الجمهـوريـــة الجزائـريـــة الـديمقـــراطيـــة الشـعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

Université MUSTAPHA STAMBOULI de Mascara

Faculté des sciences Humaines et sociales

قسم : علم الاجتماع.

الدكتورة: سوهيلة لغرس.

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة قسم "أ".

السند البيداغوجي الخاص بمقياس:

تحليل اجتماعي لقضايا حقوق الإنسان.

موجه لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع -السداسي الأول.

فرع: العلوم الاجتماعية.

ميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية.

السنة الجامعية : 2022/2021.

الفهرس: 01

التعريف بالمقياس.....02

مقدمة عامة.....04

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المواثيق الدولية والوطنية.....07

مقدمة.....07

1-حقوق الإنسان (التعريف والمميزات).....08

2-المواثيق والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....14

خاتمة.....34

المحور الثاني: واقع حقوق الإنسان في العالم العربي.....35

مقدمة.....35

1-واقع حقوق الإنسان في العالم العربي.....36

2-نماذج ومواقف المفكرين حول واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي.....43

خاتمة.....46

المحور الثالث: حقوق المرأة.....51

مقدمة.....51

1-القانون رقم 15-01 المؤرخ في13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.....52

2-إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة: بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.....54

خاتمة.....59

المحور الرابع: حقوق الطفل.....61

مقدمة.....61

1-تعريف حقوق الطفل.....62

2-حقوق الطفل.....64

خاتمة.....74

المحور الخامس: حقوق الإنسان، حرية التعبير والتفكير.....75

مقدمة.....75

1-تحديد المفاهيم: الحرية، التعبير والتفكير.....76

2-المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بمسألة حرية التعبير والتفكير.....79

خاتمة.....83

المحور السادس: الحق في العمل والسكن والرعاية الصحية.....84

مقدمة.....84

1-تحديد المفاهيم: العمل، السكن والرعاية الصحية.....85

2-المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بمسألة العمل والسكن والرعاية الصحية.....87

خاتمة.....95

خاتمة عامة.....96

قائمة المراجع.....98

الملاحق.....109

التعريف بالمقياس: مقياس التحليل الاجتماعي لقضايا حقوق الإنسان من المقاييس المبرمجة في السنة الثالثة–علم الاجتماع للسداسي الأول، ولقد قمت بتدريس محاضرة خلال السنوات الجامعية التالية: 2016-2017 و2017-2018 و2018-2019 و2021-2022.

وفيما يخص معامل هذا المقياس هو 1 أما الرصيد فهو 2.

فالهدف من هذا المقياس هو تعريف الطالب بمجموعة من المواثيق والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشمل مختلف المجالات والقطاعات الاجتماعية منها، السياسية، الاقتصادية، التربوية، والثقافية، وحتى كذلك مختلف المراحل العمرية (الطفولة، الشباب،

الشيخوخة) وطبيعة الجنس (الذكر والأنثى)، وعليه، يتضمن المقياس مجموعة من المحاور وكل محور يعالج مسألة معينة وهي كالآتي:

-المحور الأول: التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المواثيق الدولية والوطنية.

-المحور الثاني: واقع حقوق الإنسان في العالم العربي.

المحور الثالث: حقوق المرأة.

المحور الرابع: حقوق الطفل.

المحور الخامس: حقوق الإنسان، حرية التعبير والتفكير.

المحور السادس: الحق في العمل والسكن والرعاية الصحية

مقدمة عامة: يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المركزية والمحورية في العلوم الاجتماعية وذلك لارتباطه بمختلف المجالات الحياة الإنسانية الاجتماعية منها، الاقتصادية، الثقافية، السياسية والدينية بحيث نجد العديد من الإعلانات والمواثيق والدساتير وحتى الصكوك التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان وأنشئت مجموعة من المبادئ نذكر على سبيل المثال:

"-ميثاق الحريات عام 1100 وهو الميثاق الذي أعلنه هنري الأول ملك إنجلترا، وألزم نفسه ببعض القوانين المتعلقة بمعاملة المسؤولين في الكنيسة والنبلاء.

-الميثاق الأعظم الماكناكارتا عام 1215 حيث تعتبر هذه الوثيقة بداية الاعتراف بحقوق الأفراد، وأقرت حقوقهم في التجارة والتنقل والتقاضي والتملك والأمن.

-إعلان فرجينيا 1776 ولقد كان لهذا الإعلان أهمية كبيرة حيث أكد على حرية الدينية والشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخاب والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 ويعد هذا الإعلان من أهم الإعلانات الدولية بحيث استمدت منه معظم الدساتير الدولية والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته" (الكروش عمر عبد الله محمد. 2018. ص: 50-51).

وفي الأخير، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية يوم 10ديسمبر 1948 والذي يعتبر ميثاقا عالميا له الصبغة الرسمية حيث شاركت فيه العديد من دول العالم المتقدم منه والمتخلف، والذي يعتبر كإلزام قانوني يجب على كل دول العالم احترامه والالتزام بتطبيقه، بحيث شمل مختلف المواضيع الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية.

ومن هذا المنطلق سنعمل في هذا المقياس إدراج مجموعة من المواضيع المحورية والأساسية التي تناولتها وتضمنتها مختلف الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية منها والوطنية، بحيث سنعمل على التعريف بحقوق الإنسان مع تقديم بعض المواثيق والدساتير المتعلقة بحقوق الإنسان ثم طرح نماذج من المواضيع كحقوق الطفل، حقوق المرأة، الحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في السكن، الحق في حرية التعبير والتفكير.

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المواثيق الدولية والوطنية.

مقدمة: سنتناول في هذا المحور المعنون ب' **التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المواثيق الدولية والوطنية** ' مجموعة من العناصر التي تعكس هذا العنوان، وذلك بالتطرق لتعريف كل من حقوق الإنسان و ذكر أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نادت بالالتزام واحترام حقوق الإنسان الطبيعية منها والمدنية، وعليه تأتي التساؤلات على النحو الآتي:

-ماذا نعني بحقوق الإنسان؟

-وما هي مضامين اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان؟

وما هي المجالات والميادين التي شملتها هذه المواثيق والاتفاقيات التي نادت بتطبيق حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سنتبع الخطوات التالية:

1-حقوق الإنسان (التعريف والمميزات): قبل أن نتطرق لتعريف حقوق الإنسان يتطلب الأمر منا الوقوف عند مفهوم الإنسان أولا ومفهوم الحقوق ثانيا ثم نأتي ونطرح تعريف حقوق الإنسان على النحو الآتي:

1-1تعريف الإنسان:

1-1-1المفهوم الفلسفي: يعتبر الإنسان سيد المخلوقات ذلك لأنه يتميز عن الكائنات الحية الأخرى بالعقل وهذا الأخير(العقل)هو أعلى مراحل الوجود الإنساني، فبالعقل يدرك الإنسان ما يدور حوله وما هو موجود في الكون.

وفي المعنى ذاته، يرى فيورباخ أن تميز الإنسان عن الحيوان يكون بالوعي."والوعي عنده يعني الإحساس، فالوعي هو شعور بالذات وقدرة على التمييز بواسطة الحواس، وعلى إدراك الموضوعات الخارجية والحكم عليها من خلال بعض الدلالات المحسوسة"(أحمد عبد الحليم عطية.2008. ص: 141).

وهذا يعني أهمية الحواس في وجود الإنسان ككل وتميزه عن الكائنات الحية الأخرى.

زد عن ذلك نجد أن فيورباخ حدد طبيعة الإنسان من خلال الوقوف على أبعاده المختلفة والتي تتمثل فيما يلي: **"المشاعر والجسد- الأنا والآخر- العاطفة والحس- الموت والخلود"**(أحمد عبد الحليم عطية.2008. ص: 162).

كما"يعتقد فيورباخ أن الإنسان قد خلق الله على صورته الجوهرية ويبدوا الاثنان متباعدان عن التماثل لأن هناك تنافرا بين طبيعة الإنسان الفعلية وطبيعته الجوهرية أو المثالية والأخيرة هي التي تنعكس في فكرة الله"(أحمد عبد الحليم عطية.2008. ص: 198).

ومما سبق ذكره، يتضح لنا تأثر فيورباخ بالمسيحية التي تنطلق من فكرة 'محبة الله هي محبة الإنسان ذاتها'، ذلك"لأن الله هو المرجع والمقياس لكل محبة" (مرقص سمير و آخرون .2008.ص:92).

ولكن الدين المسيحي لا ينفي أن الله خالق العالم كله - مثل ما ذكر فيورباخ- بل بالعكس نجد أن الدين المسيحي يشير إلى أن الله بخلقه للعالم الذي محوره الإنسان هو بفضل الله ومن الله وبالله وفي الوقت ذاته فالله تعالى متميز ومختلف عن الوجود.

1-1-2المفهوم الإسلامي: يعتبر الإنسان في القرآن الكريم سيد المخلوقات لامتلاكه 'العقل' الذي يعتبر نعمة ورحمة من الخالق عز وجل لعباده أجمعين، والإنسان الذي لا يملك هذه الملكة'العقل' يعتبر مجنونا رفع عنه القلم لا يعاقبه الله عن أعماله لا في الدنيا ولا في الآخرة، ونستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث:النائم حتى يصحا والمجنون حتى يعقل والطفل حتى يبلغ".

إضافة إلى 'العقل'نجد السر الإلهي الذي وضعه الله في كيان الإنسان والذي يتمثل في الروح فطريقة خلق الإنسان ونفخ فيه الروح ترجع إلى الأسرار الإلهية، التي لا يعلم حقيقتها سوى خالقها جل جلاله، كما جاء في القرآن الحكيم في **قوله تعالى**: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي،وما أوتيتم من العلم إلا قليلا" (القرآن الكريم . سورة الإسراء الآية: 85).

ومن منطلق هذا التكريم الإلهي**"الروح والعقل"**للإنسان حمله الله المسؤولية عن هذا الكون، فأصبح وكيلا عن الله وخليفة له في الأرض ليعمرها وينشر فيها السلام والخير ويصنع فيها الثقافة والحضارة.

"فالخلافة في الأرض هي التي جعلت للإنسان مكانة خاصة في الكون بين المخلوقات الأخرى التي تعمره، وهي التي جعلته مسئولا عن استخدام كل ما سخره الله له في الكون العريض،وعن تصرفاته في خضم التفاعلات مع الكون من حوله، وتفاعلات الناس بعضهم البعض" (باسلامة يحي صالح .1986.ص:62).

"إن لله حكمة بالغة في اختيار آدم ليكون خليفة الله في الأرض... وكان من الممكن أن يختار جبريل أو إبليس أو أي شخصية أخرى من الملائكة. وعندما احتجت الملائكة بين لهم تفوق آدم عليهم بأنه مخلوق قابل للتعلم، وقابل لتحصيل الحكمة والعلم والاستفادة منه في عمارة الأرض"(زكريا بشير إمام.2000.ص:224).

فمهمة الإنسان في هذه الحياة هي عبادة الله تعالى وذلك عن طريق إتباع أوامره وتجنب نواهيه،والسعي لنيل رضاه،ولكن هذه العبادة تكون بالإرادة لا بالإجبار بمعنى آخر حرية التدين ونلمس ذلك في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين " (القرآن الكريم .سورة البقرة .الآية :256).

كما جاء في القرآن الكريم كيف خلق الله الإنسان وصوره أحسن تصوير وذلك في قوله تعالى:"ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين(12) ثم جعلناه نطفة في قرار مكين(13) ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأنه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين(14) ثم إنكم بعد ذلك لميتون(15)" (القرآن الكريم . سورة المؤمنون .الآية: 12-13-14-15).

ومن هذا المنطلق، نجد أن قدر الإنسان في الدين الإسلامي والمكانة المنشودة له تجعله سيدا في الأرض والسماء، "ذلك لأنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله، وقبسا من نوره الأقدس، وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه"(الغزالي محمد. 1993. ص: 13).

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن الإنسان خلق من ثنائيتين وهما: 'المادة' (الطين) و'الروح'، وكلاهما يكمل الآخر فلا جسد بلا روح ولا روح بلا جسد.

1-2تعريف الحقوق:

-المعنى اللغوي للحق: "الحق في اللغة نقيض الباطل، حق الشئ يحقق حقوقا، أي وجب وجوبا"

(محمد ضياء الدين. 2014. ص: 03).

ويعرفه ابن منظور "الحق نقيضه والجمع حقوق وحقاق" (محمد ضياء الدين. 2014. ص: 03).

-المعنى الاصطلاحي للحق:

-في المفهوم الإسلامي: يعرف الحق بأنه: "شامل المعنى متكامل الأوجه لا يحده حد، ويشمل سعادة الإنسان في حياته وآخرته، لأنه منزل من السماء وبتشريع إلاهي مؤكد التنفيذ" (محمد ضياء الدين. 2014. ص: 04).

-في المفهوم القانون: لقد استعمل علماء القانون الحق فيما ثبت للإنسان نت فائدة أو مصلحة عن طريق القانون، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين" (محمد ضياء الدين. 2014. ص: 04).

ويميز توماس بين (Thomas Paine) في كتابه عام 1791 المعنون ب **(Rights of Man)** بين نوعين من الحقوق وهما:

أ-الحقوق الطبيعية: "وهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمقتضى حقه في الوجود كحقه في التفكير، التصرف كإنسان،... بحيث لا يتعدى على حقوق الآخرين" Thomas Paine. 1791. P : 20).

ب-الحقوق المدنية: "هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمقتضى حقه في الوجود كعضو في المجتمع كحقه في الأمن والحماية وكل حق مدني له أساس في حق طبيعي موجود سلفا عند الفرد" (Thomas Paine. 1791. P : 21)

1-3تعريف حقوق الإنسان: ما هو متفق عليه أنه لا يوجد تعريف محدد لحقوق الإنسان من طرف الباحثين، وهذا ما يعني أن هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، ومن زمن لآخر، لأن مفهوم حقوق الإنسان مرتبط بالأساس بالتصور الذي نتصور به حقيقة هذا الإنسان، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

-تعرف إيفا ماديو (Iva Madieu) حقوق الإنسان بأنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد كرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى" .(Rivéro Jean. 1991. P : 24)

وفي تعريف آخر نجد أن حقوق الإنسان هي عبارة عن: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية"(محمد ضياء الدين. 2014. ص: 05).

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن تعريف حقوق الإنسان يندرج ضمن ما يسمى بتحقيق الكرامة الإنسانية للأفراد في مختلف دول العالم وأينما وجدوا، والتي تبنى وتلخص في مجموعة من القيم الإنسانية والأخلاقية بحيث تضمن استمرارية الفرد في هذه الحياة من خلال ضمان له العيش المشترك مع بني جنسه في إطار الإنسانية التي تتطلب الاحترام، التسامح، الاعتراف، التعاون، الحرية، المساواة، الحوار، العدالة الاجتماعية، ...الخ، أي مجموعة من المبادئ التي تتطلبها حقوق الإنسان والتي جاء تعريفها عند العديد من الباحثين أمثال محمد المجذوب، فيصل شطناوي، سن لارج وجان بكتيه هذا الأخير الذي نجده يعرف مبادئ حقوق الإنسان بأنها "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني"(الكروش عمر عبد الله محمد. 2018. ص: 29).

1-4مميزات وخصائص حقوق الإنسان: تتعدد وتتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا أو المبادئ الأساسية المرتبطة بطبيعة الإنسان فضلا عن كونها حقوقا محددة، ومن أبرز هذه المميزات ما يلي:

أولا: هي حق أصيل للإنسان: "فهي حقوق أصيلة للإنسان وليست منحة من أحد، ولا تشترى ولا تكتسب ولا تورث بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في فهى ببساطة ملك .كل إنسان وملازمه له لكونه إنسانا والتمتع بها غير مشروط بأي شيء للناس كافة لأنهم بشر وتولد مع جميع الناس ولا يمكن انتزاعها وليس من حق أحد أن يحرم شخص آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، والهدف منها إشباع الحاجات الأساسية للإنسان"(فرجاني خيري. 2018. ص: 03).

ثانيا: حقوق لا يمكن التنازل عنها أو الانتقاص منها: "تُعرف حقوق الإنسان على أنها ملازمة لشخصية الإنسان وذاته والتي يستحيل وجوده بدونها. من هنا، لا يمكن التصرف بحقوق الإنسان أو التنازل عنها. كذلك، لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، إذ لا

يملك أحدا الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب. وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاك حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا جوهرها"(فرجاني خيري. 2018. ص: 04).

ثالثا: حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة: "تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوقا مترابطة ببعضها البعض لا تقبل التجزئة فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، أي أنه لا يجوز تفضيل نوع معين من الحقوق على غيرها، كتفضيل الحق في الغذاء على الحق في حرية التعبير عن الرأي، مثلا. وأهمية تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يعود لكون هذا التكامل هو الذي يضمن كفالة التمتع بالحقوق فعليا وبصورة كاملة"(فرجاني خيري. 2018. ص: 04-05).

رابعا : هي حقوق عامة ومطلقة: "هذا المبدأ مفاده أنه يجب الاعتراف بهذه الحقوق لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال. فهي حقوق عالمية أي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، فهي حقوق لكل الناس على قدم المساواة. فالناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهي حقوق عالمية من حيث المحتوى والمضمون"(فرجاني خيري. 2018. ص: 05).

خامسا: حقوق الإنسان في تطور مستمر: "بما أن حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق وأنواعها، إضافة لتوسيع محتواها لتتضمن دوائر جديدة" (فرجاني خيري. 2018. ص: 06).

سادسا: حقوق الإنسان مبنية على مبادئ وقيم أخلاقية: ما يميز حقوق الإنسان أنها مبنية على مبادئ وقيم أخلاقية -إنسانية نبيلة حث عليها ديننا الحنيف وكذلك الأمم المتحدة، ذلك لأن للإنسان شأن عظيم ورفعة في هذه الحياة، ولهذا يقال "ترجع أهم حقوق الإنسان إلى حقين رئيسيين وهما: المساواة والحرية" (الغزالي محمد. 1993. ص: 09).

ومما سبق ذكره، نستنتج أن مفهوم حقوق الإنسان يتميز بعدة خصائص تتلخص في: العالمية، طبيعية، الشمولية، الضرورة، التغير، كما نجد أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة

منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبعبارة مختصرة تشكل حقوق الإنسان القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم.

2-المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان: تتعدد وتتنوع المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية التي نادت للالتزام بحقوق الإنسان في مختلف الميادين والمجالات (الاجتماعية، الدينية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية، الصحية) ومن هذه المواثيق والإعلانات نذكر ما يلي:

2-1الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948): والذي يتضمن 30 مادة تم معالجة فيه مجموعة من المحاور والموضوعات المتعلقة بما هو اجتماعي، اقتصادي، سياسي، تربوي وثقافي كلها تشير إلى الحقوق الاجتماعية والحقوق الطبيعية للإنسان، وحريته داخل المجتمع الذي ينتمي إليه وهي كالآتي:

"المادة 1: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة. المادة 6: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه"(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948).

"المادة 11: 1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13: 1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14: 1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15: 1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16: 1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17: 1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948).

"المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20: 1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21: 1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22: لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23: 1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي"(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948).

3". لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25: 1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26: 1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27: 1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948).

2". لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

المادة 28: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29: 1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948).

ما يمكن استخلاصه هو أن الإعلان قد شمل مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الاقتصادية والصحية التي جاءت في 30 مادة، ويعتبر من أهم الإعلانات العالمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة وبطابع رسمي وحرصت هيئة الأمم على تطبيقه والالتزام بما جاء فيه (الإعلان) ويتجلى هذا في المادتين 29 و30من الإعلان.

كما نجد أن ا إعلان قد ركز على مفهوم أساسي ومحوري ألا وهو الحرية بنوعيها:

أ-الحرية الفردية المطلقة: وهي الحرية التي يتمتع بها أي إنسان موجود على وجه الأرض (الحق الطبيعي)، وهنا نكون في سياق الحديث عن البعد الطبيعي الذي يعطي للإنسان حريته المطلقة في تفكيره وسلوكاته كحرية التفكير وحرية التدين.

أما في البعد الاجتماعي فهي تلك الحرية المطلقة التي يتمتع بها الفرد بمقتضى حقه في الوجود كعضو في المجتمع (أي الحق الاجتماعي)، ونجد ذلك مثلا في المادة رقم 13 من الميثاق وفي المادة رقم 19.

ب- والحرية الفردية النسبية: وهي تلك الحرية التي يمارسها الفرد في ضوء ما يسمح به القانون، أي التي يمنحها له المجتمع بشرط أن لا تعارض مبادئه وقيمه والتي لا تخلق له

(المجتمع) مشاكل على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، وهي مرتبطة بالحقوق والواجبات وهذا ما نصت عليه المادة رقم 29 من الميثاق.

2-2**الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004:** يعتبر هذا الميثاق كغيره من المواثيق يسعى لتحقيق كرامة الإنسان للعيش بسلام، بحيث شمل مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية مثله مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكننا عند قرائته نجد أنه أكثر تفصيلا وتدقيقا على بعض القضايا والمسائل كمسألة الهوية الوطنية للدول العربية، مسألة حق العمل، مسألة الأسرة وأهمية تكوينها، مسألة حق الطفل،...وغيرها من القضايا التي تهم الدول العربية.

وعليه،سنسعى في هذا العنصر لطرح مضامين هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

"الديباجة: انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة، وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام" (الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

"المادة 1: يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

-1وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من

الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
-2تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
-3إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
-4ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.
المادة 2 : 1 -للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
-2للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
-3أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
-4للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.
المادة 3 : 1 -تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
-2" تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة" (الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
-3الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.
وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.
المادة 4: 1 -في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون

سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
-2لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.
-3على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.
المادة 5: 1 -الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
-2يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
المادة 6: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
المادة 7: 1 -لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
2" -لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.
المادة 8: 1 -يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حط بالكرامة أو غير إنسانية.
-2تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.
كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.
المادة 9: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.
المادة 10: 1 -يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

-2تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة 11: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

المادة 12: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13: 1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

-2تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة 14: 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانون"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

-2" لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

-3يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

-4لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

-5يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

-6لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

-7لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

المادة 15: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة 16: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

-1إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

-2إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
-3حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
-4حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
-5حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
-6حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

-7" حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
-8وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.
المادة 17: تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
المادة 18: لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
المادة 19: 1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
-2لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.
المادة 20: 1 -يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
-2يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
-3يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.
المادة 21: 1 -لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
-2من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
المادة 22: لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.
المادة 23: تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة 24: لكل مواطن الحق في:
-1حرية الممارسة السياسية.
-2المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
-3ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن" (الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

4" -أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
-5حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
-6حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
-7لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.
المادة 25: لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.
المادة 26: 1 -لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
2-لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.
المادة 27: 1 -لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
-2لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.
المادة 28: لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.
المادة 29: 1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
-2للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

-3لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة 30: 1 -لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع الناف"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

-2" لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

-3للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة 31: حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 32: 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

-2تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 33: 1 -الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

-2تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

-3تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

-4تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

"المادة 34: 1 -العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص

ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

-2لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

-3تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

-أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

-ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

-ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

-4لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

-5على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة 35: 1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

-2لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

-3تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة 36: ضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماع"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

"المادة 37: الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة 39: 1 -تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.
-2تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:
)أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
)ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
)ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي.
)د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
)هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
)و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
)ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.
المادة 40: 1 -تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
-2توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.
-3تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
-4" توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
-5توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
-6تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.
المادة 41: 1- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.
-2تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
-3تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل

والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
-4تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
-5تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
-6تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.
المادة 42: 1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
-2تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
-3تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.
المادة 43: لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
"المادة 44: تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
المادة 45: 1 -تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
-2تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
-3لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
-4ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.
-5يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب

بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

-6يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

-7يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

-8تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).

"المادة 46: 1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية: -أ) الوفاة.

-ب) الاستقالة.

-ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

-2إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

-3يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

-4كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

-5يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

المادة 47: تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.
المادة 48: 1 -تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.
-2تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق"(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
3-" تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
-4تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.
-5تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.
-6تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.
المادة 49: 1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
-2يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
-3يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.
-4يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.
المادة 50: يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.
المادة 51: يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.
المادة 52: يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.
المادة 53: 1- يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه-أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف

الميثاق وغرضه الأساسي.
-2يجوز -في أي وقت- لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
-3يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها(الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 23مايو 2004).
ومما سبق تقديمه، نشير إلى أن هذا الميثاق العربي المتعلق بحقوق الإنسان قد شمل مختلف الجوانب القومية منها والوطنية وحتى الدولية وكذلك مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الدينية، الاقتصادية، الصحية والبيئة أي كل متطلبات الحياة الاجتماعية للأفراد.
خاتمة: إن التشريعات والمواثيق والإعلانات الدولية منها والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان جاءت لتحمي كرامة الأفراد من الذل والإهانة والظلم الذي قد يتعرضون له في المجتمعات التي يعيشون فيها أو المجتمعات التي يهاجرون إليها، وهذا ما يعني أن كل إنسان دون تمييز (أبيض أو أسود، امرأة أو رجل، كبير أو صغير، متدين أو ملحد، عربي أو أعجمي) له نفس الحقوق والواجبات في هذه الحياة التي وهبها إياه الخالق عز وجل.

وهذا ما يعني تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

زد عن ذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتبط بالأديان السماوية عامة والدين الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالجانب الثقافي-الاجتماعي ونعني ما له علاقة بالتدين وبالزواج فنجد الحرية المطلقة للأفراد في اتخاذ القرار، فإن كل من حرية التدين وحرية اختيار شريك الحياة (بمعنى عدم إجبار الطرفين وإلزامهما بالزواج دون موافقة ورضا الطرفين) قد حث عليهما الدين الإسلامي.

المحور الثاني: واقع حقوق الإنسان في العالم العربي.

مقدمة: سنتناول في هذه المحاضرة واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء بالتطرق لطرح بعض المواثيق والدساتير العربية التي أشارت إلى ضرورة الالتزام واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مختلف الميادين الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية والثقافية أو جهود المدارس العربية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان (الجزائر، المغرب، تونس، لبنان،...) أو بطرح مواقف وآراء المفكرين العرب أمثال برهان غليون، الفيلالي مصطفى، عميري هشام، رعد عباس ديبس وغيرهم من الباحثين، وعليه التساؤلات المطروحة هي كالتالي:

-ما هو واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

-وهل هناك التزام واحترام لمبادئ حقوق الإنسان من طرف الدول العربية مشرقا ومغربا؟

وما هو موقف المفكرين العرب من واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

1-واقع حقوق الإنسان في العالم العربي:

1-1تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي: شهد تعليم حقوق الإنسان اهتماما واسعا من طرف دول العالم المتقدم منه والمتخلف، وهذا نظرا للدور المهم الذي يمكن أن يقوم به مشروع حقوق الإنسان في تحقيق تغيير أساسي للمجتمعات، من أجل خلق أجيال جديدة تتحلى بمعارف ومهارات وأخلاقية تدرك من خلالها أهمية القيم الإنسانية والمبادئ الديمقراطية لكل فرد داخل مجتمع ما.

ومن هذا المنطلق سنعمل على طرح عدد من الاتجاهات والبرامج التي اهتمت بتدريس حقوق الإنسان في دول العالم العربي، وعليه تأتي هذه المحاضرة في ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

1-1-1السياق الدولي لتطور جهود تعليم حقوق الإنسان: في البداية السؤال المطروح هو ما التربية على حقوق الإنسان؟ ونعني بها "عبارة عن برامج وأنشطة تربوية تركز على تعزيز المساواة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، وحرية التعبير، التجمع، المشاركة، الديمقراطية والعدالة وغيرها من الحقوق بالاشتراك مع برامج أخرى، على غرار تلك التي تعنى بتطوير التعلم متعدد الثقافات ومشاركة الأقليات في القرار المجتمعي والسياسي" (كمال نجيب. 2017. ص: 139).

وهذا ما يعني باختصار، أن التربية على حقوق الإنسان تهدف إلى إرساء ثقافة تتيح فهم حقوق الإنسان والدفاع عنها واحترامها والتقيد بتطبيقها في أي ظرف من الظروف.

"بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، وفي إطار نظام عالمي تأسس بإنشاء منظومة الأمم المتحدة في 24أكتوبر 1945، وما تلا هذا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، برزت مسألة حقوق الإنسان وتعليمها باعتبارها إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي الجديد. وقد كان من بين الأهداف الرئيسية التي نص عليها الميثاق الأمم المتحدة (المادة 1-3) : 'تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بشكل مطلق وبلا أي نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومن دون التفرقة بين الرجال والنساء'" (كمال نجيب. 2017. ص: 142).

"وبذلت الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة جهودا كبيرة منذ نشأتها لدفع موضوع تعليم حقوق الإنسان إلى مقدمة اهتمامات الدول عبر إصدار العديد من الصكوك والعهود الدولية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة (26) فقرة (2) على: 'أنه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وزيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام" (كمال نجيب. 2017. ص: 142).

وفي هذا السياق، "أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في عام 1966بضرورة تدريس حقوق الإنسان، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان في عام 1977 بأن تستغل الذكرى الثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نشر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على مستويات التعليم كافة. ولقد نشطت أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في محاولات تجسيد أحكام المواثيق والإعلانات العالمية، وتحقيق نشر الوعي الدولي بأهمية تعليم حقوق الإنسان"

(كمال نجيب. 2017. ص: 143).

"ويمثل انعقاد المؤتمر الدولي الأول عن تدريس حقوق الإنسان في فيينا عام 1978، واجتماع مالطا لتدريس حقوق الإنسان عام 1987، ومؤتمر حقوق الإنسان والديمقراطية في مدينة مونتريال بكندا عام 1993، معالم مهمة في مجال تعليم حقوق الإنسان، وتعتبر النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها اللقاءات الدولية بمثابة حجر الزاوية في معظم الأنشطة التي تمت في السنوات التالية لها وحتى الآن. وأكد المؤتمر الدولي الأول عن تدريس حقوق الإنسان في فيينا عام 1978 على النقاط التالية:

-الحاجة إلى تدريس حقوق الإنسان في مجالات خاصة من بينها المجال القانوني.

-الحاجة إلى ضمان السلامة الشخصية وحرية التعبير للقائمين على تنفيذ تدريس حقوق الإنسان.

-الحاجة إلى تدريب متخصص في حقوق الإنسان لمختلف الفروع العلمية والاحتياج إلى إمداد مدرسي المستقبل بالمواد والتدريب الضروريين لمنح الطلاب الفهم المتسق للموضوع(كمال نجيب. 2017. ص: 143).

أما اجتماع مالطا لتدريس حقوق الإنسان عام 1987 فقد أوصى بأن تقدم منظمة اليونسكو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحيين، الأول بشأن عقد عالمي لنشر تعليم حقوق الإنسان، والثاني بإعلان عام 1989 العام الدولي لتدريس وتعليم حقوق الإنسان، باعتبار يوافق مرور نصف قرن على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وفي الاجتماع تم التأكيد على القضايا التالية:

-تعليم حقوق الإنسان من أجل الاعتراف بمساهمات مختلف الثقافات والمناطق.

-تطوير أساليب مواد تعليم حقوق الإنسان.

-تأكيد العلاقة المتبادلة بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان.

-تشجيع الأنشطة التعليمية التي يمكن أن تسهم في قيام الدول الأعضاء بالتصديق على العهود الدولية عن حقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري" (كمال نجيب. 2017. ص: 144).

1-1-2تعليم حقوق الإنسان في بعض المدارس الرسمية العربية: نعرض في هذا العنصر موجزا لتجارب مجموعة من الدول العربية في مجال تعليم حقوق الإنسان كالآتي: (كمال نجيب. 2017. ص: 146-148).

الدولة	التوجهات المنهجية	المحتوى الدراسي	مراحل التعليم	نموذج التدريس
الجزائر	لا تدرس مادة حقوق الإنسان بوصفها مادة مستقلة في مراحل التعليم ولكن	أهم الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمنظمات	مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي (التعليم الجامعي).	يتم التدريس بطريقة نظرية وبانفصال كامل عن الواقع. والمعلمون

	تدرس موضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان في إطار مادة التربية المدنية، وأيضا ضمن المادة التاريخ وباعتبارها مادة مستقلة في التعليم العالي	الإنسانية العالمية، التأكيد على حقوق المواطن في اختيار ممثلة بحرية وموضوع الأمن والحماية وحق المواطن في الأمن وموضوع العدالة وموضوع حماية الأمومة والطفولة.		القائمون بتدريس هذه الموضوعات غير مدربين
تونس	تدرس مبادئ حقوق الإنسان ضمن مادة التربية المدنية في التعليم الأساسي والثانوي بحسبانها مادة مستقلة في التعليم، كما تدرس موضوعات حقوق الإنسان في المواد الأدبية والاجتماعية(اللغة العربية والفرنسية والتاريخ والجغرافيا والتربية الإسلامية	مبادئ حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية (الحق في الكرامة، العدالة، الحرية، المساواة، الانتخاب، حرية الفكر والتعبير، القضاء، تأسيس الجمعيات، احترام الرأي المخالف، التعددية،...)	المراحل الأولى من التعليم الأساسي (ابتداءا من الصف الثالث الأساسي) وحتى نهاية السنة الثالثة الثانوية، وكذلك في المدارس المهنية والتعليم العالي.	يعتمد التدريس على أساليب التعلم النشط والتعلم الذاتي ورفض الإملاء والتلقين واستخدام الوسائل التعليمية ويتم تكوين المدرسين في بعض الجوانب المعرفية المتصلة بحقوق الإنسان.
المغرب	تدريس حقوق الإنسان هو مجال الجميع، أي أنه	بناء منهج للتربية على حقوق الإنسان يقوم على	مرحلة التعليم الأساسي الثانوي وكذلك(مؤسسات	الاعتماد على التعلم النشط وطرق البحث

	يتجاوز المادة الواحدة المستقلة ويتوزع على جميع المواد الدراسية.	دمج وحدات تعليمية متعلقة بحقوق الإنسان بالمواد الدراسية المختلفة ودمج وحدات التكوين في مجال حقوق الإنسان ضمن برامج التكوين الأولى لمختلف المعلمين والموجهين.	التعليم العالي والجامعي). من الروضة إلى التعليم الثانوي ومراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.	الذاتي، والارتباط بالواقع والتجربة الحياتية اليومية وتشجيع العمل الجماعي، وتم فحص الكتب المدرسية من منظور ثقافة حقوق الإنسان وإعداد دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، كما جرى إعداد وحدات للتكوين في مجال التربية على حقوق الإنسان وتكوين المعلمين.
لبنان	تقع موضوعات حقوق الإنسان ضمن مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية.	في التعليم الأساسي يتم دراسة الفرد والجماعة والمجتمع ومؤسساته وحقوق الأفراد: الأسرة، الطبيعة والبيئة، الوطن، المواطنة، المهن، الحقوق والحريات، القيم	من الروضة إلى التعليم الثانوي.	المحاضرة- النشاط- الصفي- الحوار والمناقشة.

		الاجتماعية والديمقراطية والإنسانية.في التعليم الثانوي القيم الإنسانية والديمقراطية، العدالة والقضاء، أخلاق العمل، التعاون والتضامن والطموح العربي.		

وفي ضوء هذه المجموعة من التجارب العربية في مجال تعليم حقوق الإنسان، واعتمادا على تقرير المعهد العربي لحقوق الإنسان 2001، واسترشادا بالتقارير والبحوث والدراسات التي اهتمت بتحليل البرامج والكتب الدراسية والتي تضمنت ما يلي:

-ففيما يخص موقع حقوق الإنسان في الكتب المدرسية نسجل الملاحظات التالية:

"-ضعف الأهداف والنصوص التي تعبر عن مبادئ حقوق الإنسان مقارنة بوفرة الكتب والنصوص في المواد الدراسية التقليدية.

-بوادر اهتمام بتدريس مبادئ حقوق الإنسان تتجلى ضمن النصوص التي وردت في الكتب المدرسية، وبكن هذه البوادر ليست هي ذاتها في كل البلدان العربية، وهذه الخطوات ليست بالسرعة نفسها ولا بالطريقة نفسها في كل المواد التعليم وفي جميع السنوات.

-سيطرة طابع التشتت وقلة التنظيم على ما جاء متصلا بقضايا حقوق الإنسان، فما يعرض في طيات معظم الكتب المدرسية وبرامج التعليم حول مبادئ حقوق الإنسان ورد عرضا في أغلبه، وتنتفي عنه نية القصد والتخطيط المسبق ولم تعتبره البرامج جزءا من محتوياتها أو هدفا من أهدافها، كما لم تتعرض له الكتب وأدلة المعلم بشكل الذي يمكن أن يغرس القيم الإنسانية وتكوين الشخصية الحقوقية للمتعلم.

-ما جاء في الكتب يهدف إلى تحقيق غايات أخرى اجتماعية، اقتصادية أو إيديولوجية أو دينية، ...وتوظيف مبادئ حقوق الإنسان لتلك الأهداف وليس لغرض تعليمها وتربية النشئ عليها"(كمال نجيب. 2017. ص: 150-151).

أما موقع حقوق الإنسان في البرامج التعليمية نسجل الملاحظات التالية:

"-إن برامج التعليم في البلدان العربية سواء ما يتعلق منها بالمرحلة الأساسية أو الثانوية أو ما يتعلق ببرامج إعداد المعلمين أو ما يتعلق ببرامج الدورات التدريبية لا تأخذ بمبدأ المادة المستقلة بذاتها وإنما ضمن المواد والأنشطة المنهجية الأخرى، وهي بذلك ترد في سياق أخلاقي عام باعتبارها إشارات متناثرة في ثنايا بعض مواد التدريس وكتبها، ولذلك لا تأخذ مبادئ حقوق الإنسان وتعليمها والاهتمام بها أولوية خاصة بذهن المعلم أو المدرس.

ومادام البرنامج أو دليل المعلم لا يشير إلى ضرورة تدريس مبادئ حقوق الإنسان ضمنا أو صراحة، فمن المتعذر على المعلم أو المدرس عمليا وواقعيا الاهتمام بها أو التعمق فيما أشارت إليه البرامج أو الكتب إشارات ضمنية أو صريحة" (كمال نجيب. 2017. ص: 152).

خلاصة: من خلال ما تم التطرق إليه يتضح لنا أن هناك خلل منهجي في تنظيم مضمون العملية التعليمية وتلقين مبادئ حقوق الإنسان للتلاميذ والطلبة وحتى الأساتذة، الأمر الذي ينجم عنه تناقض بين الدعوة لتجسيد مبادئ حقوق الإنسان داخل المجتمع وبين ما هو موجود على أرض الواقع حقيقة، وهذا التناقض سببه عدم إعطاء أهمية للإعلانات والمواثيق والدساتير العربية منها والغربية على حد السواء التي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان وتدعوا للحرص على تطبيقها على أرض الواقع.

2-1نماذج ومواقف المفكرين العرب حول واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي: هناك تعدد وتنوع في تعبير المفكرين العرب حول واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي إلا أنهم يتفقون على فكرة واحدة وهي أنه لا يوجد تجسيد تام وحقيقي لمبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في المواثيق والدساتير الدولية والعربية، ولا يتوقف الأمر هنا وفقط بل نجد أيضا أن التقارير الدولية قد أشارت إلى ذلك "فحسب تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2016/17)، فإن الوضع الحقوقي في الدول العربية منتهك بشكل كبير، وتتجلّى هذه

الانتهاكات في قمع المعارضة واعتقال الصحافيين بهدف تكميم الأفواه وتقييد حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الاختطاف، فمفهوم الحق لا يزال مفهوماً غريباً على الحكومات العربية، فكل من ينادي بأبسط الحقوق "السكن، الصحة، التعليم،..." يكون مصيره إما الاعتقال وإما إذابته بالأسلحة الفتاكة. والربيع العربي خير ما يمكن الاستدلال به في هذا الشأن، حتى الإعلام أصبح في البلدان العربية لا يقدر على السفر في سفينة حقوق الإنسان، إلا قلة قليلة.

فمنذ حصول الدول العربية على استقلالها بعدما انتهكت حقوقها من طرف الدول المستعمرة، أصبحت هي نفسها تنتهك حقوق مواطنيها وبشكل كبير وخطير، ونحن اليوم نحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان، فبماذا ستحتفل الدبابات العربية" (عميري هشام. 2018. ص: 4).

ومن بين آراء المفكرين العرب نذكر على سبيل المثال تأكيد مصطفى الفيلالي أن الكثير من هذه المواثيق معطلة بحجة الخصوصية ومرات بحجج عدة، في قوله: "لا عبرة بحقوق لا يتمتع بها أهلها، ولا بحريات معطلة عن الممارسة في الحياة اليومية، وأنه من معوقات تجسيد حقوق الإنسان نجد الأمية وضعف الطبقة الوسطى، وأن الطريقة لحقوق الإنسان هو الاعتماد على أنفسنا لا على المؤسسات الدولية ولا على الإيديولوجيات المستوردة" (تركي علي الربيعو. (ب.ت). ص: 02).

في حين نجد المفكر المتوكل عبد الملك في دراسته عن 'الإسلام وحقوق الإنسان' يشير في قوله: "أن الإسلام بمبادئه السمحة قد شكل الدعوة الأولى واللبنة الأساسية لحقوق الإنسان، لأن الإسلام لا يميز بين البشر إلا على أساس التقوى، لكن الخوف كل الخوف أن منهج المحافظة على الدين من قبل الغيرين عليه، يمكن أن يكون القاع الأشد أنواع الطغيان والاستبداد، وهذا ما يفسر المقولة الشائعة من أن الإسلاميين يستخدمون الديمقراطية كجسر للوصول إلى أهدافهم ثم ينقلبون عليها"(تركي علي الربيعو. (ب.ت). ص: 02).

مما ذكر نجد أن الإسلام في حقيقته السمحة يعكس روح حقوق الإنسان ولكن مستعمليه ومفسريه هم من جعلوه يكون ضحية الاستغلال باستخدامه كوسيلة للوصول إلى السلطة والحكم وتبرير الأفكار والايديولوجيات الخاصة بجماعة دون أخرى وفي هذا المضمار نجد المتوكل عبد الملك يشير إلى هذه الفكرة كغيره من المفكرين الإسلاميين في رؤيتهم بأن

"الإسلام لم يهزم في ظل الحرية، وإنما انهزم في ظل الاستبداد، وهو لا يحمى بسوط السلطان، وإنما بالقوة والرهان"(تركي علي الربيعو. (ب.ت). ص: 03).

أما المفكر برهان غليون في مقالته المعنونه ب' الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات الديمقراطية' أن "الديمقراطية وحقوق الإنسان هما في الواقع حركة واحدة، وذلك انطلاقا من أن أصل الحديث عن الديمقراطية ووجودها في المجتمعات العربية مثل ما هو الحال في المجتمعات كافة، هو تأسيس الشرعية والتي تعني انبثاق السلطة عن إرادة الجماعة الوطنية عامة. وما هو ملاحظ هو ضعف الإرادة الجماعية الوطنية عامة بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسببه هو: أولا: نخبوية القوى السياسية والثقافوية الرافعة للديمقراطية وحقوق الإنسان، ثانيا: السطحية والهشاشة النظرية والسياسية التي تطبع معظم محاولات والمقالات التي تصدرها هذه النخبة. ومن هنا فهو يرى أن تطوير العمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يقتضي من المعارضة تطوير نفسها وسلوكها تجاه المجتمع وتعميق حوارها معه" (تركي علي الربيعو. (ب.ت). ص: 04-05).

وفي نفس السياق، عن واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي نطرح السؤال التالي:

-ما هو وضع حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

وبعبارة أخرى: ما هي حقيقة وما مدى ممارسة حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

نجيب على النحو الآتي على لسان المختصين والباحثين في هذا المجال:

نذكر على سبيل المثال محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان الذي يقدم لنا خلاصة سريعة كخبرة عملية لحال حقوق ا إنسان والذي يرى أن حقوق الإنسان في الممارسة تسير من سيء إلى أسوأ، وبخاصة في ظل ما يسميها ب'توحش' سلطات الدولة العربية" (تركي علي الربيعو. (ب.ت). ص: 05).

أما المفكر رعد عباس ديبس يجيب: "بالرغم من تطور ثقافة حقوق الإنسان وشمولها قطاعات واسعة من حياة الإنسان، وبالرغم من زيادة وعي الإنسان لحقوقه فإن وضع حقوق الإنسان في العالم العربي لا يزال بمستوى متدني جدا، والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل المجلس الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إضافة إلى المنظمات الإقليمية والقطرية، كلها تشير في تقاريرها السنوية إلى تدهور وضع حقوق ا إنسان في العالم العربي" (رعد عباس ديبس. 2012. ص: 03). (تركي علي الربيعو. (ب.ت). ص: 02).

خاتمة: وكخلاصة لما تم ذكره نجد أن واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي مرتبط بظروف وطبيعة المجتمعات في حد ذاتها، فنجد مثلا الدراسة المعنونة ب "حقوق الإنسان في إطار المجتمع والدولة اليمنية" للدكتور محمد الظاهري كنموذج يعكس الإطار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع اليمني وعلاقته بحقوق الإنسان، ويمكننا الشرح والتوضيح أكثر من خلال الطرح المفصل التالي:

1 ـ **"الإطار الاجتماعي لحقوق الإنسان في اليمني**: في البداية يمكن القول إن المجتمع اليمني من أكثر المجتمعات العربية تجانساً، حيث لا يوجد في اليمن أقليات عرقية أو دينية أو لغوية يمكن أن تنشئ تنوعاً يقلل من تماسك المجتمع، ورغم أن القبيلة اليمنية ما زالت المكون الأساس للمجتمع اليمني، ومن أهم المتغيرات التفسيرية للواقع المجتمعي اليمني، إلا أن القبيلة اليمنية تتميز بخصوصية مفهومها، فهي قبائل مستقرة، كما أنه رغم وجود تعددية قبلية في اليمن، إذ توسم بأنها بلد القبائل والعصبيات الكثيرة، إلا أنها ليست تعددية إثنية أو اجتماعية؛ فالقبائل اليمنية متشابهة في أهدافها ووظائفها، كما أن الواقع اليمني ما زال يشير إلى استمرارية ما يمكن تسميته بثقافة النسب المشترك، وما تزال ثمرات هذا الشعور القرابي يؤتي أكله في الوقت الحاضر. فعلى سبيل المثال، يلاحظ أنه في حالة تعرض الوطن والدولة اليمنية لخطر خارجي، فإن الولاء الأوسع لليمن يُستدعى ويُستنفر لدى اليمنيين، مدنيين وعسكريين، ريفيين وحضريين على حدٍ سواء.

أما حول أثر البيئة أو الإطار الاجتماعي على حقوق الإنسان في اليمن فيمكن القول إنها بيئة تدفع إلى الزهد في الحصول على حقوق الإنسان والتمتع بها، حيث إن التسييس للتنوع

المجتمعي يعمل على تأجيل المطالبة بنيل الحقوق والحريات. حيث يُسيَّس الثأر من قبل النخبة الحاكمة، ومن شواهد هذا الاستنتاج، السعي لإبقاء بعض مسببات النزاع والصراع المجتمعي، وتشجيع الحروب القبلية، وتفريخ شيوخ جدد "مصطنعين" وأتباع سياسة فرق تسد، وتشجيع الثقافة القتالية، وتمجيدها وربطها بإيجابيات الشخصية اليمنية، وعدم حسم ظاهرة التطويل في صدور أحكام القضاء الرسمي؛ لإنعاش بعض القيم القبلية والسلبية، والترويج لها في مناطق يفترض أن هذه الأعراف والقيم السلبية قد توارت أو ضمرت، وهذا الوضع غير المستقر اجتماعياً من شأنه إعادة ترتيب أولويات المواطنين، حيث ينشغلون بأخذ الثأر، أو رده عنهم، وبالتالي يفتقدون لحق الحياة الآمنة، لتغدو صعبة المنال، رغم أنه أحد حقوق الإنسان بل هو أهمها" (الظاهري محمد. (ب. ت). ص: 1-2).

2."الإطار الثقافي: تتسم الثقافة اليمنية بأنها ثقافة قتالية، حيث ما تزال تمجد القتال، وما وجود السلاح وانتشاره، وسعي كثير من اليمنيين لامتلاكه، وشيوع ظاهرة الاقتتال، واستمرار بعض الحروب اليمنية ـ اليمنية إلا بعض الشواهد على هذه الثقافة الحربية. كما أن الثقافة اليمنية ثقافة نسبية أو قرابية تستند إلى الشعور بأصل قرابي مشترك، حيث يذهب كثير من الباحثين إلى أن اليمنيين ينتسبون إلى أصل وجد مشترك يعود إلى "حمير" و"كهلان" ابني "سبأ" بن"يشجب" بن "يعرب" بن "قحطان" بن "عابر" "النبي هود عليه السلام.

ولكن بغض النظر عن حقيقة هذا النسب أو وهمه، فإن الواقع اليمني ما زال يومئ إلى ديمومة ثقافة النسب المشترك واستمرارها، حيث تستدعى في كثير من الأحداث والوقائع في وقتنا الحاضر. إضافة إلى كون هذه الثقافة اليمنية، ثقافة تحكيمية، حيث يلاحظ أن كثيراً من اليمنيين يلجأون إلى التحكيم، سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي.

ومن شواهد هذا الاستنتاج: استمرار حل كثير من الخلافات والنزاعات اليمنية عبر أسلوب التحكيم العرفي القبلي، كما أن هذه الثقافة التحكيمية منتشرة في شتى مناطق اليمن، ريفها وحضرها. أما أخطر سمة تتسم بها الثقافة اليمنية، كونها ثقافة ثأرية تجاه الأخ والقريب، ومتسامحة مع الخارجي والغريب. وما حدوث الصراعات والتصفيات الجسدية لبعض الرؤساء والحكام والمعارضين اليمنيين إلا دليل على هذه الثقافة الثأرية.

كما أن ثقة اليمني بالخارج وتحكيمه في قضايا ومشكلات يمنية ـ يمنية لدليل على تسامح هذه الثقافة اليمنية وودها تجاه الأجانب والغرباء.

أما حول إمكانية تأثير هذه الثقافة ـ سلباً ـ على حقوق الإنسان فيمكن القول إن استمرار الثقافة القرابية قد يساعد على انتهاك حق المساواة وتكافؤ الفرص تحت مبرر مساعدة الأقارب ورفدهم، والتوسط لهم بهدف حصولهم على وظائف ليست بالضرورة من حقهم"(الظاهري محمد . (ب. ت). ص: 3-4).

كما أن استمرار الثقافة الثأرية يهدد حق الحياة لكثير من المواطنين اليمنيين، أما غياب ثقافة التسامح السياسي وبالتالي حضور ثقافة نفي الآخر السياسي المتأتية عن هذه الثقافة الثأرية؛ فإنه يساعد على انتهاك حق المشاركة السياسية، كحق الترشيح والانتخاب والمشاركة في صنع القرار السياسي، وتقلد الوظائف العامة. وخاصة في ظل ما تشهده الحياة السياسية اليمنية من تسييس لكثير من الوظائف العامة، والسعي لمحاصرة المعارضة السياسية وتهميشها"(الظاهري محمد. (ب. ت). ص: 4).

3 ـ "**الإطار الاقتصادي**: تقع اليمن اليوم في أدنى المراتب بين البلدان العربية، وعلى مستوى العالم من حيث موقعها التنموي، حيث تصنف ضمن الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة على المستوى العالمي، وتقع في إطار ما يعرف بالدول الأقل نمواً، وتحتل المرتبة (151) وفقاً لمؤشرات التنمية البشرية من بين (174) دولة على المستوى العالمي.

ورغم الجهود الحكومية الرامية إلى تقوية الاقتصاد اليمني إلا أنه يلاحظ ضعف الاقتصاد اليمني وهشاشته؛ حيث يعاني من صعوبات عدة منها انخفاض متوسط دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (930) دولار. وارتفاع نسبة الفقر بين اليمنيين، حيث تقدر البيانات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفقر في الحضر 20.7%، والفقر في الريف 40.1% عام 2006، بينما يقدر بعض الخبراء اليمنيين نسبة فقر السكان بنحو 90%، وارتفاع معدلات التضخم لا يقل سنوياً عن 18-20% وعجز الموازنة العامة (ارتفع عام 2008م بنسبة 78% قياساً على العام السابق) وازدياد معدل البطالة (حيث يقدر خبراء أن نسبة البطالة تزيد عن 50%).

وفي هذا السياق، يمكن تسجيل اعتراف حكومي، ورئاسي بقصور الحكومة اليمنية، وعدم ركونها، حين رسم خططها وسياساتها وتنفيذها، إلى الدراسات والأبحاث، حيث يؤكد الرئيس اليمني على هذا الاستنتاج بقوله: "إنه نتيجة لغياب الدراسات لبعض المشاريع يتعثر تنفيذها، وهذا للأسف ما دأبت عليه الحكومات المتعاقبة التي تقوم باعتماد المشاريع دون إعداد الدراسات لها"(الظاهري محمد. (ب. ت). ص: 5).

"وفي هذا السياق، يمكن القول إن المحصلة النهائية لضعف الاقتصاد اليمني يؤثر سلباً على حقوق الإنسان في اليمن، حيث يتم انتهاك حق التمتع بمستوى معيشي مناسب، وحق التحرر من الفقر، حيث يعد اتساع الفقر بمفهومه الشامل، وبخاصة في الأرياف ولدى الإناث تحديداً، الأشد فتكاً بحقوق الإنسان كما أن تدني كفاءة التعليم، ووجود اختلالات عميقة في قطاع الصحة واستشراء ظاهرة الفساد، بسبب تدني القدرة التوزيعية للنظام السياسي، من أهم شواهد انتهاك الحقوق الاجتماعية للمواطن اليمني"(الظاهري محمد. (ب. ت). ص: 6).

وفي الأخير، عندما نتحدث عن واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي مشرقا ومغربا نجد أنفسنا أمام مجموعة من المواثيق والدساتير التي تدعو لتجسيد حقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات رسمية تقوم بحماية كرامة الإنسان في هذه الحياة، وخاصة أن ديننا الحنيف دعانا للعناية ولحماية البشرية من أي خطر يهددها أو ذل يهينها.

المحور الثالث: حقوق المرأة.

مقدمة: سنتناول في هذه المحاضرة المعنونة ب'حقوق المرأة' بحيث سنتجه مباشرة للتذكير أن المرأة في الجاهلية لم يكن لها حقا حتى في الحياة أي ما كان يعرف بظاهرة 'وأد البنات' إلا أن مع مجيء الدين الإسلامي أعطى للمرأة هذا الحق 'الحق في الحياة' مثلها مثل الرجل وكرمها بمجموعة من الأمور التي تتطلبها هذه الحياة كحقها في التعليم، حقها في العمل حقها

في الزواج، حقها في الأمومة، وحقها في الحضانة وغيرها من الحقوق التي تحمي كرامتها وتصون شرفها، ومن هذا المضمار سنقوم بطرح مجموعة من القوانين والدساتير التي تدعوا لمنح المرأة حقها مثلها مثل الرجل وفق ما يسمح به القانون الطبيعي والاجتماعي بذلك.

وتأتي التساؤلات كالآتي: -ما هي مضامين المواثيق والقوانين والدساتير المتعلقة بقضايا المرأة؟

-وما هي المجالات التي حرصت عليها هذه المواثيق والقوانين والدساتير الغربية منها والعربية؟

1-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقضايا المرأة: توجد العديد من المواثيق والدساتير والقوانين والإعلانات التي تعطي للمرأة حقوقها باعتبارها إنسان له نفس مكانة الرجل في الكرامة والاحترام والتقدير في مختلف المجالات والقطاعات الاجتماعية منها والثقافية والاقتصادية، ومن هذه المواثيق والقوانين نذكر ما يلي:

1-القانون رقم 15-01 المؤرخ في13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة: "إن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالمجتمع الجزائري تعطي للمرأة حقوقها، فيما يخص مسألة النفقة وهذا يتجلى في القانون

رقم 15-01 المؤرخ في13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة في إطار الحفاظ على كرامة المرأة المطلقة، وتلبية لطلباتها المادية، لاسيما المرأة المطلقة المحرومة الحاضنة لأطفال قصر، ولتعليمات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة،تم وضع تدابير جديدة لضمان دعم مادي ومالي والذي يتمثل في نفقة، من خلال إنشاء صندوق خاص للنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ، عن طريق القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير سنة 2015.

•ما هو صندوق النفقة؟

أنشئ صندوق النفقة الخاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر بسبب عجز أو رفض الأب دفع النفقة.

•لماذا أنشئ؟

تتمثل الغاية من إنشاء هذا الصندوق في حماية حقوق الطفل في حالة طلاق والديه، لضمان عيشه في مستوى ملائم وبكل كرامة.

•من يستفيد منه؟

يستفيد من الصندوق:

- المرأة الحاضنة التي قد تكون الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة والتي يحددها الحكم القضائي"(وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. 2015) .

"كما تنص أحكام المادتين 2 و3 من القانون 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، على أنه في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

•كيف يستفيد منه؟

يجب إتباع إجراءات للاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، وتتمثل في تقديم طلب الاستفادة إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- محضر امتناع كلي أو جزئي عن دفع مبلغ النفقة،
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الحكم آو الأمر القاضي المحدد لمبلغ النفقة،
- صك بنكي أو بريدي للمستفيد مشطب عليه.

للإشارة، فإن مبلغ النفقة المحدد لصالح الأطفال والمرأة الحاضنة للأطفال، هو محدد بقرار من القاضي المختص.

يتولى أمين الخزينة للولاية بتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة (الأب أو الزوج السابق).

•تطبيق وسير صندوق النفقة: تقوم مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات ببذل مجهودات معتبرة لتسيير هذا الصندوق" (وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. 2015).

2-إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة: بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967

"إن الجمعية العامة، تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس، وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلي القضاء علي التمييز بكافة أشكاله وإلي تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق" **(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. ص: 01).**

"وإذ تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول

دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة 1: إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة 2تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخري،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلي تنفيذها علي وجه التمام" **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 ص: 02)**

"المادة 3:تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة علي فكرة نقص المرأة.

المادة 4تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن

الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 5تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 ص: 03).**

"المادة 6

1. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة،

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

2. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

3. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدني لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود

الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة 7: تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة" **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. ص: 04).**

"المادة 8: تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة 9

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

(هـ) إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها" **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. ص: 04).**

"المادة 10

1. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.

2. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

3. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة 11

1. يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، علي بذل أقصي الوسع للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان". **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. ص: 05).**

ما يمكن التنويه إليه، أن الدين الإسلامي أقر على مبدأ المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة بين الرجل والمرأة وبين الكبير والصغير، بحيث "حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما يجري التفاضل على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها، على أسس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء" (وافي علي عبد الواحد. (ب.ت). ص: 08).

خاتمة: نظرا لأهمية المرأة في الحياة الاجتماعية لكونها تتخذ مراكز ومواقع متنوعة في الحياة الأسرية والعائلية كزوجة وأم وأخت وإبنة وعمة وخالة.. فإننا نجد الاتفاقيات الدولية تحرص على منح المرأة حقوقها والالتزام بتجسيد ما جاء في "اتفاقية المرأة المنعقد سنة 1979، بحيث نجد ملحقا لهذه الاتفاقية بعنوان "البروتوكول الاختياري" وذلك في 20ديسمبر 1999 بالمصادقة عليه وفي 22ديسمبر 2000جاءت المصادقة العاشرة

الضرورية لدخول البروتوكول حيز التنفيذ، بحيث بلغ عدد الدول الموقعة عليه عام 2001 ، 64دولة" (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة. 2001. ص: 05).

ولا يتوقف الأمر هنا وفقط بل نجد أيضا الجرائد الرسمية لكل دولة تشير إلى عدم التمييز بين الجنسين في شغل المناصب المهنية فمثلا نجد الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل ب:
:
"القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

في المادة 35: تنص على أن" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما في **المادة36 (جديدة):** "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 67 المؤرخة في 8 ديسمبر 6991).

وهذا ما نجده أيضا في دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019 في المادة رقم 11 والتي تضمنت ما يلي: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل

أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً" (دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 .أفريل 2019).

وهذا ما يعني أن للمرأة حق مثلها مثل الرجل في تولي المناصب في مختلف القطاعات السياسية منها، التربوية، الثقافية، الاقتصادية، الأمنية والدينية.

المحور الرابع: حقوق الطفل.

مقدمة: تعتبر الطفولة مرحلة مهمة في حياة الأفراد والمجتمعات، ولهذا يستوجب على المسؤولين والمهتمين من منظمات وهيئات وطنية ودولية إعطاء الأولوية لهذه الفئة البريئة والغير مسؤولة عن اتخاذ قراراتها في حياتها الاجتماعية نظرا لعدم نضجها وبلوغها السن القانوني لتحمل المسؤولية، وعليه تقع مسؤوليتها على مختلف المؤسسات الاجتماعية بدءا بالأسرة فالمدرسة ووسائل الإعلام.

ونظرا لأهمية الطفولة في بناء مستقبل المجتمعات نجد أن الاهتمام بهذه الفئة (الطفولة) قديم قدم الحضارات نفسها، باعتبارها الفئة التي يجب مراعاتها ومعرفة النقائص التي تعاني منها.

وعليه، تتلخص تساؤلات هذه المحاضرة فيما يلي: ما هي حقوق الطفل؟

وما هي المواثيق والإعلانات الدولية منها والوطنية التي نادت بالاهتمام والعناية بالطفل؟

1-تعريف حقوق الطفل:

1-1تعريف الطفل: توجد العديد من القوانين والاتفاقيات والمنظمات التي ساهمت في تعريف الطفل وهي كالتالي:

1-1-1تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل (CRC): ويقصد بالطفل وفقا لهذه الاتفاقية بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

(أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 06).

وعليه، "وطبقا لنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لابد من توفر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا، الأول: أن يكون قد بلغ سن 18، أما الثاني: فهو أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك" (الخفاجي انعام. 2014. ص: 468).

1-1-2تعريف الطفل في منظمة العمل الدولية: تعرف الأطفال منظمة العمل الدولية بأنهم: "أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 06).

1-1-3تعريف الطفل في القانون الإماراتي رقم (3) لسنة 2016: يعرف الطفل في قانون حماية الطفل الإماراتي في المادة رقم (1) بأنه: "كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 06).

تعتبر الطفولة مرحلة عمرية مهمة في حياة الإنسان ولهذا نجد المواثيق والاتفاقيات والدساتير الدولية تدعوا لحماية الطفل من كل المشاكل وحتى الجرائم وفي هذا المضمار نشير إلى حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية والتي شهدت تطورا خلال السنوات الأخيرة من خلال المبادرات الدولية التي تتلخص فيما يلي:

"-المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العدالة المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وتم اعتماد هذه المبادئ في عام 2005.

-المذكرة الإرشادية حول العدالة للأطفال والتي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2008.

-القانون النموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها عام 2009.

-المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا فيما يختص بالعدالة الصديقة للطفل والتي اعتمدت في عام 2010"(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. 2013. ص: 04).

1-2تعريف حقوق الطفل: وهي "عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية" (محمد ضياء الدين. 2014. ص: 05).

ويعرفها رأفت فريد سويلم بأنها: "حظه ونصيبه الذي فرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية ومتكاملة وحياة سعيدة، مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات" (محمد ضياء الدين. 2014. ص: 06).

وعليه، فحقوق الطفل هي كل ما يحتاجه للعيش في هذه الحياة بسلام وبكرامة من خلال توفير له مختلف احتياجاته البيولوجية (كتوفير له الغذاء، المسكن،...) واحتياجاته الاجتماعية

(العيش مع أفراد أسرته، العيش مع أصدقائه وأهله وأحبائه،...) واحتياجاته النفسية (كتوفير له الراحة النفسية، الاهتمام، توفير له الحب،...) وغيرها من الاحتياجات من مختلف الجوانب التي تجعل الطفل يعيش باحترام وكرامة داخل المجتمع الذي ينتمي إليه.

ومن هنا نطرح السؤال التالي: فيما تتلخص حقوق الطفل؟ وما هي المجالات التي تشملها؟

وما هي الاتفاقيات والمواثيق التي نصت على هذه الحقوق؟

2-حقوق الطفل: يتمتعا الطفل بمجموعة من الحقوق وهي الحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، الحق في العائلة، الحق في الهوية، حق في الحماية من حالات الإساءة والإهمال والاستغلال، الحق في الترفيه، الحق في التعبير، ويمكن التفصيل في الأمر على النحو الآتي:

-الحق في الحياة: "الحياة حق مقدس لدى جميع الديانات السماوية التي حثت على حياة الإنسان كونه خلق إنسان مبارك ومكرم وقد نصت دساتير الدول والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على حق الحياة وفي الإعلان العالمي لحقوق لإنسان في المادة 3 على أنه "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامته الشخصية" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 07).

وهذا ما يعني أن حياة الإنسان بدون استثناء شئ مقدس وجب الحفاظ عليه ومن هذا المنطلق أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على قيمة وأهمية حياة الإنسان، وبما أن الطفل إنسان وجب حمايته من كل ضرر يهدد حياته ففي المادة رقم (6) "-تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 07).

أما في القانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'وديمة' فإن المادة رقم (7) تشير إلى أن: "-للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.

-تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقا للقانون" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 07).

-الحق في التعليم: يعتبر التعليم حق لجميع الأطفال وواجب كل الدول بأن تضمن للطفل حقه في التعليم، لأن العملية التعليمية ضرورة اجتماعية-ثقافية، ذلك لأن التعليم يساهم في التنمية الاقتصادية والتنمية الثقافية في تكوين النخبة داخل المجتمع.

ونظرا لأهمية التعليم داخل المجتمع نجد في إعلان حقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني من عام 1959 في المبدأ السابع على أنه: "للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل الفرصة الكاملة للعب واللهو اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق" (الخفاجي إنعام. 2014. ص: 471).

وعليه، نجد أن أهم القضايا التي وردت في نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية نصت على ما يلي:

"-إلزامية ومجانية التعليم الأساسي.

-إزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة.

-نوعية التعليم جيد متلائم مع روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم.

-حرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم أبنائهم" (الخفاجي إنعام. 2014. ص: 472).

ومما سبق ذكره، يتبين لنا أن حق الطفل في التعليم هو أن يتلقى الطفل العلم ويختار نوعية التعليم الذي يريد أن يتلقاه ويتمتع مع غيره من أفراد المجتمع بفرصة متساوية وعادلة في تلقي العلم والمعرفة إلى أقصى حدود التعليم دون تمييز بسبب الأصل الاجتماعي أو بسبب

الجنس أو بسبب الثروة،...وغيرها من المتغيرات التي تؤثر وتميز طفل عن آخر في تلقي العلم. فحق التعليم للطفل مرتبط بحقه في حرية التعبير وحرية التفكير وحرية الاعتقاد.

زد عن ذلك، نجد أن عمليتي التعليم والتربية تقع على عاتق المدرسة فهي مؤسسة مسئولة عن عملية التربية والتعليم داخل المجتمع وكما قال الفيلسوف الأمريكي جون ديوي بأن "التربية هي الحياة " (الشخيبي ع والعجمي م .2008. ص: 449).

ذلك لأن للتربية أهمية من خلال الوظائف التي تقوم بها وهي كالآتي:

" -التربية هي وسيلة لنقل التراث الثقافي والحضاري للمجتمع.

-التربية عملية تزويد الفرد بمواقف سلوكية .

-التربية هي عملية تكيف الفرد مع بيئته.

-التربية عملية اكتساب للغة"(الشخيبي ع والعجمي م .2008. ص: 111).

والتربية هي عملية لاكتساب القيم الأخلاقية الإنسانية والتي من خلالها يدرك الطفل الخطأ من الصواب.

-الحق في الرعاية الصحية: ونشير هنا على أن ضمان الصحة النفسية والجسدية والعقلية والاجتماعية لأطفالنا الأبرياء، وهي حق طبيعي لكل إنسان وما بالك الطفل الذي هو أمانة في رقابنا والذي يجب توفير له كل ما يضمن سلامته الصحية في مختلف جوانبها النفسية منها، العقلية، الجسدية والاجتماعية، وعليه نشير إلى الاتفاقيات والقوانين التي نصت على ضرورة توفير الرعاية الصحية للأطفال فمثلا نجد اتفاقية حقوق الطفل في المادة (24) "- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل دول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه" أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 09).

أما القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'وديمة' ينص في مادته رقم (18) على أنه (-للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقا لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة" أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 10).

-حق في الحماية من حالات الإساءة والإهمال والاستغلال: من الأخلاقيات الإنسانية أن تأخذ الدول تدابير وقائية لحماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال، وعليه نجد أن اتفاقية حقوق الطفل المادة رقم (19) تنص على "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية (الوالدين) أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 10).

أما في المادة رقم (37) "تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية" (بدران شبل. 2017. ص: 127).

في حين نجد أن القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'وديمة' فنجد أن في المادة رقم (33) "يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

-فقدان الطفل لواديه وبقائه دون عائلة أو كافل.

-تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

-اعتياد سوء معاملة الطفل.

-تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.

-تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات الغير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف.

-تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

-تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 11).

-حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة: كل الأطفال سواسية في التمتع والحصول على مجموعة من الحقوق والأطفال من ذوي الإعاقة نفس الشئ ففي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مادته (1) نجده ينص على أن "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة وتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 12).

-الحق في الهوية: يعرف ميشيالي Muchielli الهوية بأنها: "جملة من المعايير تمكن من تعريف فرد ما، و هي شعور داخلي، و هذا الشعور بالهوية يتعدد إلى الشعور بالوحدة وبالانتماء والانسجام

وبالقيمة وبالاستقلالية وبالثقة، إنها مجموعة من المميزات المنظمة حول الإرادة في التواجد" (مسلم محمد .2002.ص: 07).

فالهوية هي مجموعة من المميزات النفسية والاجتماعية والثقافية والقانونية...التي يستطيع الفرد من خلالها أن يعرف نفسه، ومن خلالها أيضا يشعر بالوحدة والانسجام والاستقلالية...داخل محيطه الاجتماعي بحيث تتولد لديه الرغبة في التواجد. ومن هذا المنطلق، نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت عليه في المادتين رقم (7) والمادة رقم (8) هذه الأخيرة التي تنص على "-تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، اسمه، صلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 13).

أما في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'وديمة' فنجد أن في مجموعة من المواد (المادة رقم 9، المادة رقم 10 والمادة رقم 11) يؤكد على هذه النقطة فمثلا نجد في المادة رقم (9) "يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 14).

-الحق في الترفيه: للطفل الحق في المشاركة في أنواع الترفيه والأنشطة كمشاركته الأخوة أو الزملاء أو الأصدقاء اللعب، الرياضة، الرسم، الموسيقى، الغناء وغيرها من المشاركات الثقافية والفنية.

وهذا الحق نجد اتفاقية حقوق الطفل تحرص عليه في مادتها رقم (31) على النحو الآتي:

"-تعترف دول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

-تحترم دول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ"(أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 14).

-الحق في العائلة: تعتبر الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية ويعرفها جون لوك بأنها "مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج والدم أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة ومتفاعلة بحيث يتقاسمون من خلال هذه البنية عبء الحياة وينعمون بعطائها". (مزاهرة أيمن. 2003. ص: 124).

عموما الأسرة هي مؤسسة اجتماعية توفر للطفل احتياجاته المتنوعة البيولوجية منها، النفسية والاجتماعية وتساعده ليتطور ويكون لها الأثر الأكبر في تكوين شخصيته بعد أن تكون ساعدته على تنمية وتطوير جسمه وعقله ومشاعره.

ويرجع احتفاظ الأسرة بدورها الرئيسي في التنشئة الاجتماعية كما ذكر سيد أحمد عثمان إلى ما للأسرة الإنسانية بصفة عامة من خصائص أساسية ومميزة عن سائر المؤسسات الاجتماعية، وتشتق هذه الخصائص من عاملين وهما:

-أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الفرد، مما يجعل الطريقة التي يتفاعل أعضائها معه ونوع العلاقات التي يخبرها تمثل النماذج التي ستتشكل وفقا لتفاعلاته وعلاقاته الاجتماعية ويتأثر بها نموه الانفعالي والعاطفي، ولهذا كله أثره في سير عملية التنشئة الاجتماعية للفرد.

-أن الأسرة تعتبر النموذج الأمثل لما سماه كولي(cooly) الجماعة الأولية، لأنها (الأسرة) الوسط الذي يتعلم الفرد في إطاره الأنماط السلوكية التي تحدد ما سوف يكتسبه فيما بعد في الجماعات الأخرى" (بسام رشا وعدنان رانيا. 2006. ص: 230-231).

ولكل أسرة أساليبها الخاصة وطرقها المختلفة في تأدية دورها المجتمعي ونخص بالذكر في عملية التنشئة الاجتماعية، فعند ولادة الطفل يتعرض لأنماط متباينة من التنشئة الأسرية، وهذه الأنماط هي:

"-نمط القسوة والتسلط: ويعني المنع والرفض لرغبات الطفل ومنعه القيام بما يرغب، ويعني كذلك الصرامة والقسوة في معاملة الأطفال وتحميلهم مهام ومسؤوليات وتحديد طريقة أكلهم ونومهم ودراستهم وما إلى ذلك.

-نمط الحماية الزائدة: إن الحماية الزائدة قد تسلب رغبة الطفل في التحرر والاستقلال، حيث يتدخل الوالدين في شؤون الطفل باستمرار، ويقومون نيابة عنه بالواجبات، ومن ثم لا تتاح للطفل فرصة اختيار أنشطته المختلفة بنفسه، وبالتالي قد يجد صعوبة في تحمله للمسؤولية في مستقبل حياته، مما يؤثر في مركز الضبط لديه.

-نمط الإهمال: صور الإهمال كثيرة منها عدم المبالاة بنظافة الطفل أو عدم إشباع حاجاته الضرورية الفيسيولوجية والنفسية أو عدم إثباته عندما ينجز عملا وهذا يبث في نفس الطفل العدوانية وينعكس سلبا على شخصيته وعلى تكيفه وعلى نموه النفسي والاجتماعي.

-نمط التذبذب: ويعتبر من أشد الأنماط خطورة على الطفل من الناحية النفسية، ويتضمن التقلب في معاملة الطفل بين اللين والشدة، يثاب مرة على العمل ويعاقب عليه مرة أخرى وهذا التأرجح بين الثواب والعقاب، المدح والذم، يجعل الطفل في حيرة من أمره ويكون دائم القلق وعدم الاستقرار.

-نمط التفرقة: كثيرا ما يلجأ الوالدين إلى التفرقة بين الأبناء في المعاملة وعدم المساواة بينهم بسبب الجنس أو السن أو لأي سبب آخر، وهذه التفرقة قد ينجم عنها تكوين شخصية مليئة بالغيرة.

نمط السواء: ويعتبر هذا النمط أنسب الأنماط التي تحقق الصحة النفسية للأطفال، لأنه يعتمد على الأساليب التربوية السليمة الذي ينجم عن هذا الأسلوب التوافق والتكيف النفسي والاجتماعي" (بسام رشا وعدنان رانيا. 2006. ص: 231-232).

ومما سبق ذكره، نستخلص وجود أساليب متنوعة التي تعتمد عليها الأسرة في تنشئة أبنائها، هذه الأساليب التي نجدها تختلف من أسرة لأخرى ومن زمان لآخر ومن ظروف لأخرى.

وفيما يخص وظيفة النظام الأسري في عملية التنشئة الاجتماعية نجدها متعددة ومتنوعة وهي كالتالي:

"-رعاية الأبناء وتنشئتهم اجتماعيا وتعليمهم قيم مجتمعهم وعاداته وتقاليده.

-تعتبر الأسرة أداة اجتماعية ضابطة لسلوك الأفراد في الداخل والخارج مع الجماعات الأخرى.

-إشباع الحاجات النفسية للفرد والمساهمة في تكوين شخصيته السوية وتوفير الشعور بالأمن والطمأنينة" (بسام رشا وعدنان رانيا. 2006. ص: 234).

ونظرا لأهمية الأسرة كمؤسسة أساسية لتنشئة الطفل نجد أن اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (16) والمادة (18) تشير إلى ذلك ففي المادة رقم (16) تشير إلى "-لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

-للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 15).

ففي المادة رقم (5) من اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها تتحدث "عن أن على الدول أن تعي بأن مسؤولية الطفل تقع على عاتق الوالدين.

-على الوالدين أن يساعدوا الطفل كي يحصل على حقوقه" (توماس هاماربري. (2015). ص: 11).

كما نجد أن اتفاقية الطفل تؤكد في المادة (18) على أن "كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه، فيعترف بالآباء والأمهات على أنهم مقدمون للرعاية متساوون" (لجنة حقوق الطفل. 2006. ص: 09).

-**الحق في التعبير:** للطفل الحق في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وأفكاره وهذا بناءا على ما تضمنته كل من اتفاقية حقوق الطفل في مادته رقم (13) و القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'وديمة' في مادته رقم (12) والتي تضمنت ما يلي: "- للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع نظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.

-وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير غي حدود القوانين المعمول بها" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 17).

خاتمة: توجد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي حرصت على حماية ورعاية الطفل من مختلف الجوانب الصحية (النفسية والجسدية)، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية ذلك لمكانته في المجتمع، ولهذا نجد اهتمام المجتمع الدولي بوضع القواعد الدولية التي تكفل حقوقه وتحفظ كرامته، ليعيش حياة كريمة تراعي فيها مصلحته الفضلى، بعيدا عن أي عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية وهو ما يظهر في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الطفل أو الاتفاقيات العامة التي تشمل حقوق الإنسان كافة نذكر منها ما يلي:

-اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال ILO182).

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

المحور الخامس: حقوق الإنسان، حرية التعبير والتفكير.

مقدمة: سنواصل في هذه المحاضرة للحديث عن مسألة حقوق الإنسان وذلك بالتركيز على أحد العناصر الأساسية التي تعكس مفهوم الديمقراطية باعتبارها مسألة مركزية في وقتنا الحالي وتتمثل هذه العناصر في حرية التعبير والتفكير التي نجدها أيضا تمحورت في

مصطلحات حديثة كصحافة التشاركية أو الإعلام الديمقراطي أو الصحافة الشعبية أو صحافة المواطن هذا المصطلح الذي تم تعريفه في الموسوعة العالمية wikipedia بأنها "تلك الصحافة التي ينتجها الملايين من الأفراد في مختلف أنحاء العالم مستخدمين شبكة الأنترنيت كوسيلة للإبداع والتعبير والتوثيق" (بن حاجة أحمد. 2020. ص: 645)، وعليه تأتي محاولاتنا البحثية للإجابة على التساؤلات التالية:

-ماذا نعني بحرية التعبير والتفكير؟

-وما هي المواثيق والإعلانات التي نادت باحترام والتزام بحرية التعبير والتفكير؟

1-تحديد المفاهيم: في هذا العنصر سنعمل على تحديد المفاهيم التي تتضمنها هذه المحاضرة والتي تتلخص في تعريف كل من الحرية والتعبير والتفكير على النحو الآتي:

1-1مفهوم الحرية: لقد عرف مفهوم الحرية بالتطور المستمر في معناها من الإدراك إلى التمييز إلى الشعور والإحساس انتهاء بها باعتبارها قيمة اجتماعية لها أهميتها في المجتمع الإنساني وفي هذا المعنى نجد المفكر إيدن (w. uden) بأنها "الحرية ليست قيمة فحسب ولكنها أساس كل القيم"

(زريق برهان. 2016. ص: 06).

في حين نجد ريد (n. read) يعرفها على أنها: "قيمة كل القيم الداخلية المحركة للروح، وهي السر العاقل للوجود والحياة والمصير" (زريق برهان. 2016. ص: 06).

ومما سبق ذكره، يمكننا تعريف الحرية بأنها من القيم الإنسانية التي تعطي للفرد شعورا وإحساسا بالوجود في هذه الحياة والتي تعكس كرامته داخل المجتمع الذي يعيشه.

وعندما نعرف الحرية الفردية من المنظور الاجتماعي القانوني نجد يلينيك (yilinik) يعرفها بأنها: "التحرر من الإكراه غير المشروع، وهي ليست بالضرورة التحرر من الإكراه الظالم، وبعبارة أخرى إن الفرد لا يمكن أن يؤمر بفعل شيء إلا عن طريق القانون، وأن حريته لا يمكن أن تقيد إلا بنص قانوني" (زريق برهان. 2016. ص: 26).

1-2مفهوم التعبير: تتعدد التعاريف اللغوية والاصطلاحية في إعطاء معنى لمفهوم التعبير كالآتي:

-لقد ورد في معجم مقايس اللغة لابن فارس في تعريفه لكلمة التعبير لغة "عبر العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ، والمضي في المشي، يقال عبرت النهر عبورا، وعبر النهر شطه، ويقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها" (رحال سهام. 2011. ص: 09).

في حين يعرفها محمد الزحيلي التعبير بأنها: "قدرة الإنسان على التعبير عن وجهه نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم" (رحال سهام. 2011. ص: 12).

ومن هذا المنطلق، نشير أن كلمة التعبير تعبر عن آراء وأفكار الأفراد بكل حرية في مختلف المجالات والمواضيع، وهذا التعبير حق طبيعي لكل إنسان طفل كان أو شاب أو شيخ وبعبارة أخرى حق لكل الفئات العمرية (الكبار والصغار) ولكلا الجنسين (الذكور والإناث).

1-3مفهوم التفكير: تتعدد التعاريف المتعلقة بمفهوم التفكير ومن التعريفات نذكر ما يلي:

التفكير هو "استخدام الملكات العقلية الإدراكية (المعرفية) لحل المشكلات والوقوف في وجه تحكم العواطف" (إدوارد دي بونو. 1989. ص: 40).

التفكير هو "التقصي المدروس للخبرة من أجل غرض ما قد يكون هذا الغرض هو الفهم أو اتخاذ القرار أو التخطيط أو حل المشكلات أو الحكم على الأشياء أو القيام بعمل ما وهلم جرا " (إدوارد دي بونو. 1989. ص: 42).

ومن هنا نفهم أن التفكير هو عملية ذهنية التي من خلالها يدرك الأفراد الأشياء في مختلف المجالات والتي يستطيع التعبير عنها وإبداء الرأي فيها بكل حرية وفق ما يستدعيه المنطق العلمي والقانون الاجتماعي، فالتفكير هو حق طبيعي لكل إنسان.

1-4مفهوم حرية التعبير: يعرف jean-denis archabault الحق في حرية التعبير بقوله: "هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا، كحق عالمي للشعوب" (رحال سهام. 2011. ص: 12).

في حين نجد وهبة الزحيلي يعرف الحق في حرية التعبير هي "التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضييق أو الإحراج، وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعنى كذلك الإثارة والدفع إلى الانقلاب" (رحال سهام. 2011. ص: 12).

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق تبنى الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل مصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود" (رحال سهام. 2011. ص: 10).

ونظرا لأهمية التعبير لكل شخص نجد جون ستيوارت مل يعبر عن ذلك في قوله: "إذا كان الرأي ملكية شخصية لا قيمة لها إلا عند صاحبها، ولو كان اعتراض سبيل اعتناقه مجرد ضرر شخصي، فهناك فرق بين إلحاق هذا الضرر بعدد من الأشخاص وبين إلحاقه بالكثيرين، غير أن الضرر الاستثنائي لإسكات التعبير عن أحد الآراء هو أنه يحرم البشرية كلها من الفائدة، بل يكون حرمان معارضي هذا الرأي أكثر من حرمان معتنقيه" (ووربيرتن نايجل. 2013. ص: 32).

وفي نفس السياق، يقول فولتير "أكره ما تقول، لكني سأدافع حتى الموت عن حقك في أن تقوله" (ووربيرتن نايجل. 2013. ص: 10).

1-5حرية التفكير: يعرف جاك روبير حرية التفكير بأنها "حرية كل فرد في أن يعتنق في أي مجال من مجالات اختياراته بالطبع، الاتجاه الثقافي الذي يريده أو يختاره...أو اعتناق اتجاه سياسي معين، فالحرية في إيجاز هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول -بعد التفكير- ما يعتقده صحيحا (أي ما يعتقد الحقيقة) وهذا هو الجانب الأهم في حرية التفكير" (بن جيلالي عبد الرحمان. 2014. ص: 30).

ومما سبق ذكره، نستخلص أن حرية التعبير والتفكير هما من المبادئ الأساسية للديمقراطية وحق أساسي من حقوق الإنسان، وحمايتهما رمز للمجتمع المتحضر والمتسامح والمحب للحوار والتفاهم، فحرية الرأي والتعبير هي ضمان الأمان للرأي العام من ممارسة العنف وعمليات الشغب المساهمة في تدمير المجتمع وعدم استقراره، وبعبارة مختصرة إن كل من حرية التعبير وحرية التفكير هي مظهر من مظاهر الديمقراطية وروح الحرية الإنسانية.

2-المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بمسألة حرية التعبير والتفكير: توجد العديد من المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية التي نادت بحرية التفكير والتعبير وهي كالتالي:

2-1الصكوك العالمية: وهي كالآتي:

"-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

-اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

-اتفاقية منظمة العمل بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم 1948.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948" (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. ص: 471).

2-2الصكوك الإقليمية: وهي كالآتي:

"-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل عام 1990.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق ا إنسان عام 1969.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

-الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1961" (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. ص: 472).

2-3نماذج لبعض المواد التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات والدساتير والصكوك الوطنية والإقليمية والدولية حول حرية التعبير والفكر: إن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية عام 1789 بحيث نصت المادة رقم 11 منه على "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون" (الغول أحمد نهاد . (ب. ت). ص: 06).

-تنص المادة 36 من الدستور الجزائري لعام 1989 والمعدل عام 1996 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمه حرية الرأي" (فتيسي فوزية. 2010. ص: 59).

كما نصت المادة 41 على أنه "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" (بن جيلالي عبد الرحمان. 2014. ص: 31).

-للطفل الحق في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وأفكاره وهذا بناءا على ما تضمنه القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'وديمة' في مادته رقم (12) والتي تنص على ما يلي: "-للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع نظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.

-وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير غي حدود القوانين المعمول بها" (أحمد الملا ليلى. (ب.ت). ص: 17).

-في المادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي تنص على حرية الفكر والوجدان والدين على النحو الآتي: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان

والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده" (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. ص: 474).

-المادة 9من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وتنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق في حرية تغيير دينه ومعتقده، وكذلك حرية الشخص في اعتناق دينه أو معتقده بالتعبد وممارسة وإقامة الشعائر بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص" (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. ص: 475).

-تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عام 1950على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير" (ووربيرتن نايجل. 2013. ص: 48).

إضافة إلى هذا نجد الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1979 وغيرها من المواثيق والدساتير التي نادت بالالتزام واحترام آراء وأفكار الآخرين وترك لهم الحرية في التعبير عنها بما يسمح به القانون بطبيعة الحال.

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن حرية التعبير والتفكير حق مشروع لكل إنسان الكبير والصغير، الرجال والنساء، المسلمين والغير المسلمين، المؤمنين والملحدين.

كما يجدر الإشارة، أن حرية التعبير والتفكير قد شملت أيضا مختلف وسائل الإعلام فنذكر على سبيل المثال أن "الدستور المصري الدائم لسنة 1971 قد نص على حرية الصحافة في المادة 48 منه حيث جاء فيها حرية الطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة" (بن جيلالي عبد الرحمان. 2014. ص: 31)، كما نجد أيضا الدستور الأردني قد نص على حرية الصحافة في المادة 15 حيث جاء فيها "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون" (بن جيلالي عبد الرحمان. 2014. ص: 31).

زد عن ذلك، فإن الحق في الإعلام قد تضمنته صراحة المادة رقم 2 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 حيث جاء فيها "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني

والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور".

إذن: حرية التعبير والتفكير تشمل المواطنين و وسائل الإعلام في مختلف دساتير ومواثيق وقوانين دول العالم وهذا ما يعني أن كل من حرية التعبير والتفكير حق مقدس ومبدأ إنساني وجب علينا احترامه والحرص على تطبيقه.

خاتمة: إن حرية التعبير وحرية التفكير وجهان لعملة واحدة وهي الإنسانية التي ينشدها ويسعى إليها الجميع الفقير والغني، المتخلف والمتقدم، الرجل والمرأة والكبير والصغير، الكل دون استثناء.

ومن هذا المنطلق نجد أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية المتضمنة لحرية التعبير والتفكير تقوم على تأكيد مسألة أساسية ومهمة وهي أن كرامة الإنسان كإنسان محمية بشكل قانوني يضمن الاستمرارية والأمان للفرد داخل المجتمع الذي ينتمي إليه أو

حتى إلى المجتمعات التي لا ينتمي إليها، وأن كل إنسان له الحق أن يعيش كما يريد وكما يحب هو، لا كما يحب الآخرين في إطار احترام القانون وعدم خرقه.

المحور السادس: الحق في العمل والسكن والرعاية الصحية.

مقدمة: محاضرة أخرى حول مسألة من مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الاجتماعي (السكن) والاقتصادي (العمل) والصحي (الصحة النفسية والجسدية)، وهذا ما سيقودنا لطرح مجموعة من المواثيق والدساتير والإعلانات التي نصت على ضرورة الالتزام واحترام هذه الحقوق التي يستحقها كل إنسان التي تتضمن كل من الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد، وعليه ستتضمن محاضراتنا مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

1-تحديد المفاهيم: في هذا العنصر سنعمل على تحديد المفاهيم التي تتضمنها هذه المحاضرة والتي تتلخص في تعريف كل من العمل، السكن، الرعاية الصحية على النحو الآتي:

1-1تعريف العمل: تتعدد وتتنوع التعاريف المتعلقة بمفهوم العمل الفلسفية منها والاجتماعية والاقتصادية ومنها نذكر ما يلي:

يقصد بالعمل أنه: "الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكتساب أي على كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش" (السعيد صادق مهدي. 1983. ص: 09).

وعند رجوعنا للمادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نجدها عرفت الحق في العمل بأنه "إمكانية كسب الإنسان رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (رحماني دليلة وغربي أسامة. نوفمبر 2019. ص: 826).

فالعمل بصورة مختصرة هو الجهد الفكري والبدني الذي يبذله الأفراد لتحقيق حاجياتهم الفيزيولوجية والاجتماعية.

1-2تعريف السكن: يعرفه محمود حسين بأنه: "الملجأ الطبيعي الذي ينبغي على الأسرة أن تكيف حياتها فيه، لذلك يجب أن يتلاءم البناء الفيزيقي مع حياة الأسرة وحاجياتها" (ميدني شايب ذراع. 2015. ص: 26).

فالمسكن هو المأوى الذي يجمع فيه شمل الأسرة، وهو المكان الذي يحميهم من قساوة الطبيعة (البرد الشديد والحرارة الشديدة) وبالتالي هو الوسيلة للاستقرار وضمان الأمان وتحقيق متطلبات الحياة الأسرية.

1-3تعريف الرعاية الصحية: قبل التطرق لتعريف الرعاية الصحية يتطلب الأمر منا تعريف الصحة والتي نعني بها "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وهي علم وفن الوقاية من المرض والارتقاء بالصحة من خلال مجموعة من المجهودات التي تشمل العديد من المجالات والميادين" (الصديقي سلوى والسيد رمضان. 2004. ص: 23).

في حين نجد منظمة الصحة العالمية تعرفها بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض والعجز" (صاري محمد فايزة وعواج بن أعمر. 2021. ص: 399).

إذن الصحة هي عبارة عن السلامة الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية التي يجب أن يكون عليها الفرد.

أما **الرعاية الصحية** فقد عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها: "الرعاية الصحية الأساسية أو الهامة ميسرة لكافة أفراد المجتمع، بالاعتماد على وسائل وتقنيات مناسبة عمليا وسليمة علميا ومقبولة اجتماعيا وبمشاركة جميع أفراد المجتمع وبتكاليف يمكن للمجتمع توفيرها في كل مرحلة من مراحل تطوره" (Talbot. L , verrinder. G. 2010. P : 03).

فالرعاية الصحية هي من مستويات ومظاهر الخدمة الصحية العلاجية منها والوقائية وهذا لضمان السلامة الصحية لأفراد المجتمع، والتي تتطلب التحلي بالقيم الأخلاقية عند ممارستها كالتحلي بالعدالة والمساواة والتضامن.

ونظرا لأهمية توفير الرعاية الصحية للمواطنين نجد أن التقرير منظمة الصحة العالمية الصادر عام 2007 يشير إلى أن "الإنفاق العالمي على الصحة يعادل(4.1) تريليون دولار سنويا، (90 بالمئة) ينفق في الدول الغنية التي تشكل (20 بالمئة) من السكان في العالم" (شمسي باشا حسان وآخرون. (ب.ت). ص: 09).

ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية الذي صدر عام 2002 "أن معظم الدول العربية تنفق (04 بالمئة) من الناتج الإجمالي المحلي على الصحة" (شمسي باشا حسان وآخرون. (ب.ت). ص: 10).

ومن خلال هذه الإحصائيات يظهر لنا أن الرعاية الصحية تختلف من دولة لأخرى حسب قدراتها المالية وكذلك حسب ثقافتها الصحية.

2-المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بمسألة العمل والسكن والرعاية الصحية: سنعمل في هذا العنصر طرح مجموعة من النماذج لمواد التي تضمنتها المواثيق والإعلانات والقوانين الوطنية والدولية حول مسألة العمل والسكن والرعاية الصحية والدعوة للالتزام بتلبية هذه الحقوق للمواطنين باعتبارها حق شرعي لكل فرد داخل مجتمع ما، ومن هذه المواد نذكر ما يلي:

2-1حق العمل في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية: يعتبر الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين دعت إليه المواثيق والمعاهدات الدولية والنصوص الدستورية، باعتباره حقا طبيعيا يتوجب احترامه والحرص على تقديسه، ذلك لأن العمل في المجتمعات الإسلامية أصلا يعتبر عبادة، وعلى هذا الأساس نجد العديد من المواد في مختلف المواضع (مواثيق، قوانين، دساتير) تنص على أهمية توفير العمل لكل مواطن، ومنها نذكر ما يلي:

لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد يوم 10 ديسمبر 1948 بشكل صريح إلى النص على الحق في العمل وما يتبعه من حقوق أخرى مرتبطة بوجوده كالحق في الأجر والحق في النقابة والحماية الاجتماعية والحق في حرية اختيار عمليه وذلك من خلال المادة رقم 23 التي تضمنت ما يلي:"-1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948).

ومن جهة أخرى نصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إلزام الدول باعتراف بالحق في العمل والحرية في استعماله وممارسته حيث جاء فيها: "تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يشمل حق كل شخص في الفرصة لكسب معاشه بالعمل الذي يختاره ويقبله بحرية وسوف تتخذ الخطوات المناسبة لحماية هذا الحق. إن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق سوف تشمل التوجيه المهني والفني وبرامج التدريب والسياسات والتقنيات والعمالة الكاملة والمنتجة في ظروف حماية الحريات السياسية والاقتصادية الكاملة للفرد"(بخدة مهدي. جوان 2019. ص: 165).

أما القوانين الدستورية والتشريعية للجزائر في مختلف مراحلها في الحق في العمل، نجد الدستور الجزائري الحالي في آخر تعديل له سنة 2016 من خلال المادة 69 التي نصت على ما يلي: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل"(بخدة مهدي. جوان 2019. ص: 166-167).

ولا يتوقف الأمر هنا وفقط بل نجد أيضا أن تشريع العمل الجزائري بعد حصول العامل على حقه في العمل يتدخل لينظم العلاقة بين العمال ويمنح حقوقا تتبع الحق في العمل "إذ نص القانون 11/90المتعلق بعلاقات العمل على حقوق العمال في المادتين 5 و6، حيث تنص المادة 5 على ما يلي: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ممارسة الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المشاركة في الهيئة المستخدمة، الضمان الاجتماعي والتقاعد، الوقاية الصحية والأمن وطب العمل" (بخدة مهدي. جوان 2019. ص: 168).

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن العمل هو ضرورة اجتماعية وحق طبيعي لكل مواطن، ولهذا اهتمت المواثيق والعهود الدولية والدساتير والقوانين الإقليمية والوطنية في الحرص على تأمينه (العمل) لمواطنيهم من أجل ضمان استقرار واستمرار المجتمع دون مشاكل اقتصادية أو اجتماعية أو الحد منها كالتخفيف من مشكلة البطالة والفقر وارتكاب الجريمة.

2-2حق السكن في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية: من بين المواثيق والاتفاقيات والمراسيم الدولية والوطنية حول أهمية توفير السكن للمواطنين لضمان سلامتهم وأمنهم في المجتمع الذي يعيشون فيه نذكر ما يلي:

ـ لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد يوم 10 ديسمبر 1948 أهمية توفير السكن للمواطنين وذلك في المادة 25 والتي تنص على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد يوم 10 ديسمبر 1948) .

وفي الأخير، ونظرا لأهمية السكن من الناحية الاجتماعية نجد أن الدولة الجزائرية تساهم في تدعيم وتمويل مواطنيها بحصول على سكن ويظهر هذا في مرسومها التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري بحيث نجد **في** المادة الثانية والثالثة تحدد مفهوم السكن العمومي وتبين شروطه والذي : "يقصد به(السكن العمومي الإيجاري) في مفهوم هذا المرسوم، السكن المموّل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، والموجه فقط للأشخاص الذين تمّ تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات

الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة و /أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة .

كما يمكن استعمال السكن العمومي الإيجاري لتلبية حاجيات محلية ناتجة عن ظروف استثنائية أو ذات منفعة عامة مؤكدة.

المادة : 3 لا يمكن الشخص أن يطلب منحه سكنا عموميا إيجاريا في مفهوم هذا المرسوم إذا كان :

- يملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية تامة ،
- يملك قطعة أرض صالحة للبناء ،
- استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار ،

استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي" (المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008).

زد عن ذلك، نجد أن الحكومة الجزائرية قامت بدعوة راكيل رولنك المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز وذلك خلال الفترة الممتدة من 09 إلى 19تموز 2011 بحيث إندهشت المقررة أن مفهوم السكن كحق أساسي مفهوم راسخ في المجتمع الجزائري وأن الدولة تعتبر مسألة السكن من مسؤولياتها الرئيسية تجاه السكان" (مجلس حقوق الإنسان. 2011. ص: 02-04).

إذن: الحق في السكن هو حق اجتماعي لأنه مرتبط بسلامة وأمن أفراد المجتمع من كل ضرر طبيعي كان أو اجتماعي، ولهذا نجد المجتمعات عامة والمجتمع الجزائري خاصة يعطي أهمية لمسألة السكن للمواطنين الجزائريين لحمايتهم من كل ضرر والسعي لضمان سلامتهم النفسية والجسدية والاجتماعية.

2-3حق الرعاية الصحية في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية: تعتبر الصحة مطلبا أساسيا لكل فرد ومجتمع، ونظرا لأهميتها نجد العديد من المواثيق والدساتير والقوانين التي دعت المسؤولين لإعطاء أولوية للمجال الصحي، باعتبار أن الصحة حق من حقوق الإنسان

الأساسية التي تتطلب رعايتها وحمايتها وضمان سلامتها من كل الأسقام والأمراض المعدية والقاتلة والتي تهدد سلامة الفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وقد جاء أول اعتراف بالحق في الصحة في دستور منظمة الصحة العالمية الصادر في عام 1946، حيث نصت ديباجة الدستور على أن: "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية". معنى هذا أنّه يجب على الحكومات تهيئة الظروف اللازمة التي تتيح لكل فرد، مسن أو شاب، غني أو فقير، امرأة أو رجل، إمكانية التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة" (أبو عجاج عبد العزيز. 2017. ص: 01).

كما نجد أيضا دستور المملكة الإسبانية الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1978 في المادة 43 بحق حماية الصحة من خلال توضيح أنه من واجب السلطات العمومية تنظيم وحماية الصحة العمومية باتخاذ التدابير الوقائية وضمان الخدمات الضرورية" (قندلي رمضان. 2012. ص: 221).

أما اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 فلقد وردت العديد من الأحكام التي تقدم الحماية لحياة الإنسان والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص في وقت النزاعات المسلحة المختلفة، فيها حماية حقوق المرضى والجرحى،" بحيث خصص في الفصل الثاني من هذه الاتفاقيات حماية الجرحى والمرضى، أما الفصل الثالث فقد خصص لحماية الوحدات والمنشآت الطبية أما الفصل الرابع فقد تناول حماية المباني ومخازن المنشآت الطبية وقد عالج الفصل الخامس منها احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية" (نابد بلقاسم.ديسمبر 2016. ص: 85).

زد عن ذلك، نجد أن أهم معاهدة دولية تعترف بالحق في الصحة هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 1966 والتي نصت على أن:

"-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"(أبو عجاج عبد العزيز. 2017. ص: 01).

"كما حدد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل التحقيق الكامل للحق في الصحة بما في ذلك:

- العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع.
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
- ضمان تأمين الخدمات الطبي"(أبو عجاج عبد العزيز. 2017. ص: 02).

وتقر المادتان 23 و24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بحق جميع الأطفال في الصحة ففي المادة 24 من الاتفاقية تشير إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعمل على خفض الوفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، كما أكدت على كفالة الرعاية الصحية للأمهات وزيادة الوعي الصحي للأبوين" (نابد بلقاسم. ديسمبر 2016. ص: 84).

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 "على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن وتكفل للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وخدمات مناسبة للأمهات الحوامل والأطفال"(أبو عجاج عبد العزيز. 2017. ص: 02).

وفيما يخص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000والذي يعد من أهم المواثيق الإقليمية في مجال الرعاية الصحية وحقوق المرضى، بحيث نجده "نص على حق الإنسان في الحياة وتخصيص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بحق الشخص في سلامته البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء. أما في المادة 35 فإنه من حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد، كما أكدت المادة 34 منه على احترام الحق في إعانات الضمان الاجتماعي

والخدمات الاجتماعية التي توفر في حالات منها الأمومة والمرض وإصابات العمل "(نابد بلقاسم. ديسمبر 2016. ص: 86-87).

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1997الذي تضمن في "المادة 5 حق كل إنسان في الحرية وفي سلامة شخصه على أن يحمي القانون هذه الحقوق"(نابد بلقاسم. جوان 2016. ص: 10).

وعندما نتوجه للمستوى الوطني نجد أن الدساتير الوطنية تضمن وتدعوا إلى مبدأ الحق في الصحة لكل مواطن جزائري ففي دستور 1989 والذي تم تعديله سنة 1996 فقد وضع حيز التنفيذ مبدأ ضروري في وقتنا الحالي بحيث "أكد النص الدستوري على الرعاية الصحية حق المواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها" (قندلي رمضان. جانفي 2012. ص: 224).

"وفي العام 2000 قامت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وهي الجهة المسئولة عن ضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتهم في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإصدار التعليق العام رقم 14 الخاص بالحق في الصحة، وهذه التعليقات العامة تساعد الدول على فهم معنى ومضمون بعض الحقوق الواردة في العهد.

وطبقًا للتعليق العام رقم 14، فإن الحق في الصحة لا يقتصر على توفر الرعاية الصحية، وإنما يتضمن أيضًا المحددات والظروف الاجتماعية التي تمكن البشر من حياة صحية، مثل الغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي الملائم وشروط العمل والبيئة الآمنة والصحية وإمكانية الحصول على الثقافة الصحية والمعلومات الخاصة بالصحة"(أبو عجاج عبد العزيز. 2017. ص: 02).

وفي الأخير، يتضح لنا أن الحماية الصحية للإنسان تعتبر من بين الأهداف والقضايا الأساسية التي حرصت الوثائق والاتفاقيات والدساتير الدولية وحتى الوطنية على توفيرها وأكدت على ضرورة قيام جميع الدول جماعة أو فرادى باتخاذ كل التدابير والسبل المناسبة

من أجل تأمين وحماية هذا الحق (الحق في السلامة الصحية والحق في الحياة لكل إنسان موجود على هذه الأرض).

خاتمة: إن احترام والتزام الدول بحقوق الإنسان المتعلقة بحق العمل وحق السكن وحق الرعاية الصحية مطلبا أساسيا اجتماعيا قد دعت إليه المعاهدات والدساتير الدولية والإقليمية والوطنية بجانب أمور ومواضيع أخرى، فنجد مثلا اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية

بالحق في الصحة والعمل وحتى حق الطفل والمرأة في الحماية الخاصة للسلامة الصحية (البدنية والعقلية والنفسية للإنسان) ويتجلى هذا مثلا في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنعقد يوم 18 أكتوبر 1961، إضافة إلى اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، واتفاقية حقوق الطفل 1989 إضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1988 والميثاق الاجتماعي الأوروبي 1989، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

خاتمة عامة: سنعمل في هذا العنصر على تقديم مجموعة من النقاط التي هي عبارة عن استنتاجات تعكس النظرة الحقيقة للأمور في تحقيق حقوق الإنسان على النحو الآتي:

-**أهمية المجتمع في تجسيد هذه الحقوق**: تعتبر حقوق الإنسان حقوقا اجتماعية فمن جهة هي متعلقة بالقيم الإنسانية -الاجتماعية كتحقيق العدالة والتضامن والمساواة بين المواطنين ومن جهة ثانية ضرورة تحمل المجتمع ككل هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الجميع دون استثناء، وفي هذا السياق نجد من وجهة نظر اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحق

في الوصول غلى الرعاية الصحية مثلا يتطلب ما يلي:"-يجب أن يتحمل المجتمع ككل -ولو جزئيا- تكلفة الرعاية الصحية وبطريقة عكسية يعني ذلك أن من الممكن تحويل جزء من التكاليف إلى المريض (مثلا من خلال أسلوب مساهماته الشخصية).

-يجب ألا تمثل الرعاية تكلفة ثقيلة بشكل مبالغ فيه على الفرد، لذلك يجب اتخاذ خطوات لتخفيض العبء المالي على المرضى من ا أقسام الأكثر حرمانا من المجتمع.

-يجب ألا تؤدي ترتيبات الوصول إلى الرعاية إلى تأجيلات غير ضرورية في تقديم الخدمة.

-يجب وجود فريق عمل ومنشآت كافية" (أندريه دن إكستر. 2016. ص: 36-37).

-تداخل وتكامل جميع القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق والعهود والإعلانات والدساتير الدولية والإقليمية والوطنية: بحيث نجد أن هذه الهيئات الرسمية دعت في مضامينها للالتزام واحترام في تجسيد حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية دون تمييز أو تفضيل قطاع عن آخر.

-أهمية الالتزام بما جاء في المواثيق والعهود والإعلانات والدساتير الدولية والإقليمية والوطنية حول حقوق الإنسان: بحيث نجد أن جميع دول العالم المتقدم منه والمتخلف نادت بضرورة الالتزام واحترام ما جاء في تلك المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان فنجد على سبيل المثال دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان "والتي تعتبر محكمة فوق وطنية تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959، بحيث تهتم بدراسة الشكاوي المقدمة إليها من إحدى دول الأعضاء التي تخرق أو تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان وبروتوكولاتها ويمكن للأفراد أن يتقدموا بالشكاوي أمام المحكمة لإنصافهم" (أحمد بشارة موسى. (ب.ت). ص: 437).

-أهمية تبني القيم الأخلاقية في تحقيق حقوق الإنسان: نلاحظ من خلال المواثيق والدساتير والعهود الوطنية والإقليمية والدولية أهمية تبني القيم الأخلاقية والتي هي في الحقيقة القيم

التي تعكس وتضمن حقوق الإنسان في المجتمع عن طريق تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية للأفراد على حد السواء أي دون تمييز مع احترام حرية الأفراد والموازنة بين الحقوق والواجبات، فالأخلاق هي عبارة عن وسيلة لبناء الروابط الاجتماعية بأنواعها الأسرية منها والجوارية والعائلية وبالتالي تحقيق عمليتي التضامن والاندماج الاجتماعيين بين أفراد المجتمع الواحد وحتى بين مختلف المجتمعات العربية منها والغربية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

-قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- السعيد صادق مهدي.(1983). **مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**. بغداد. مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية. الطبعة السادسة.

2-الغزالي محمد.(1993). **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. الإسكندرية. دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

3- الشخيبي ع والعجمي م. (2008)**. علم الاجتماع التربوي (المجالات - القضايا)**. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

4- أحمد عبد الحليم عطية. (2008). **الإنسان في فلسفة فيورباخ**. بيروت. دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.

5- أندريه دن إكستر.(2016). **قانون دولي للرعاية الصحية-التضامن والعدالة في مجال الرعاية الصحية**. ترجمة: أحمد زكي أحمد وآخرون. القاهرة. الجزيرة. حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومي للترجمة. الطبعة الأولى.

6- إدوارد دي بونو.(1989). ترجمة: عادل عبد الكريم وآخرون. **تعليم التفكير.** الكويت. سلسلة الكتب المترجمة. الطبعة الأولى.

7-بسام رشا وعدنان رانيا. (2006). **التنشئة الاجتماعية**. الأردن. عمان. دار البداية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

8- باسلامة يحي صالح. (1986). **الإنسان والغيب**. لبنان. بيروت. دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

9-مزاهرة أيمن وآخرون(2003). **علم اجتماع الصحة**. الأردن. عمان. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

10-مسلم محمد. (2002). **الهوية والعولمة.** الجزائر. وهران. دار الغرب للنشر والتوزيع.

11- ميدني شايب ذراع.(2015). **مدخل العلماء إلى سيكولوجية وسوسيولوجية الفضاء.** الجزائر. سطيف. دار المجد للنشر والتوزيع. ضضضضض

12- مرقص سمير و آخرون. (2008). **مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية**. دمشق. برامكة. دار الفكر. الطبعة الأولى.

13- زكريا بشير إمام. (2000). **في مواجهة العولمة**.الأردن. عمان. مكتبة روائع مجدلاوي. الطبعة الأولى.

14-توماس هاماربري. (2015). ترجمة: لينا إريكا. **اتفاقية حقوق الطفل.** مركز القراءات المبسطة.

15- فرجاني خيري. (2018). **المبادئ العامة لحقوق الإنسان**. القاهرة. سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية.

16-ووربيرتن نايجل. ترجمة: عاطف سيد زينب.(2013). **حرية التعبير**. جمهورية مصر العربية. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. الطبعة الأولى.

17- وافي علي عبد الواحد. (ب.ت). **حقوق الإنسان في الإسلام**. القاهرة. دار نهضة مصر للطبع والنشر.

18- زريق برهان.(2016). **حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي**. سوريا. وزارة الإعلام السورية للطباعة. الطبعة الأولى.

19-شمسي باشا حسان وآخرون. (ب.ت). **الرعاية الصحية (قضايا وحلول)**. دمشق. دار القلم.

2-المجلات والمذكرات:

20-بدران شبل. (2017). **حقوق الإنسان وحقوق الطفل**. جمهورية مصر العربية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. مجلة الطفولة والتنمية. المجلد السابع. العدد 28. ص: 119-136.

21- كمال نجيب. (2017). **تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي، رؤية نقدية وتطلعات مستقبلية**. جمهورية مصر العربية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. مجلة الطفولة والتنمية. المجلد السابع. العدد 28. ص: 137-178.

22- الكروش عمر عبد الله محمد.(أذار 2018). **التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003)-الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تحت إشراف: الأستاذ الدكتور الحضرمي عمر. الأردن. عمان. جامعة الشرق الأوسط. كلية الآداب والعلوم.

23- رحال سهام.(2011). **حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تحت إشراف: الدكتور رزيق عمار. الجزائر. جامعة الحاج لخضر بباتنة.

24- فتيسي فوزية. (2010). **الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.** تحت إشراف: الدكتور خير الدين شمامة. الجزائر. جامعة الحاج لخضر -باتنة

3-مواقع الأنترنيت:

25- أحمد الملا ليلى. (ب.ت). **حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)**. حكومة دبي. هيئة تنمية المجتمع. في موقع:

https://zayedalshamsi.ae/wp-content/elibrary/childhood-law.pdf

consulté le : 30/07/2021.

26- أبو عجاج عبد العزيز.(14أكتوبر 2017). **الحق في الصحة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية.** في موقع:

https://www.sasapost.com/opinion/health/

consulté le : 18/08/2021.

27- أحمد بشارة موسى. (ب.ت). **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان**. الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. ص: 437-453. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83216

consulté le : 18/08/2021.

28-الخفاجي إنعام.(2014). **حق الطفل في التعليم-دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة.** مجلة جامعة بابل. المجلد 22. العدد 02. من ص: 464-486. في موقع:

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-372666

consulté le : 28/07/2021.

29-الظاهري محمد. (ب. ت). **حقوق الإنسان في إطار المجتمع والدولة اليمنية**. في موقع:

https://www.newtactics.org/ar/

consulté le : 30/07/2021.

30-الغول أحمد نهاد. (ب. ت). **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية.** فلسطين. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة تقارير قانونية (65). في موقع:

file:///C:/Users/dell/Downloads/legal65.pdf

consulté le : 12/08/2021.

31-العربي بوكعبان. (جوان 2021). **علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة-دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**. الجزائر. جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن . المجلد السابع. العدد الأول. ص: 105-118. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154777

consulté le : 18/08/2021.

32-بن حاجة أحمد.(2020). **صحافة المواطن بين المهنية وحرية الرأي والتعبير**. الجزائر. مجلة صوت القانون. المجلد السابع. العدد 01. من ص: 638-694. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/268

consulté le : 11/08/2021.

33-بن جيلالي عبد الرحمان.(أفريل 2014). **حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري**. الجزائر. مجلة صوت القانون. العدد الأول. من ص: 28-45. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/36954

consulté le : 19/08/2021.

34- بخدة مهدي. (جوان 2019). **الحق في العمل في القانون الجزائري**. الجزائر. جامعة مستغانم. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. المجلد الرابع. العدد السابع. ص: 159-186. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92031

consulté le : 19/08/2021.

35-جامعة منيسوتا. (07تشرين الثاني.1967). **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.** تونس. في موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

consulté le 05 :/08/2021.

36-جامعة منيسوتا. (23 مايو 2004). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث**. تونس.

في موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

consulté le : 30/07/2021.

37-جامعة منيسوتا. (10 ديسمبر 1948). **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تونس.** في موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

consulté le : 12/08/2021.

38- محمد ضياء الدين. (22-20نوفمبر 2014). المؤتمر الدولي السادس بعنوان "الحماية الدولية للطفل". بمداخلة عنوانها: **حقوق الطفل: مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري**. طرابلس. في موقع:

http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014/10

consulté le : 28/07/2021.

39-نابد بلقاسم.(ديسمبر 2016). **ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية**. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد الثاني. العدد الثالث. ص: 81-93. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10895

consulté le : 19/08/2021.

40- نابد بلقاسم.(جوان 2016). **حماية حق الإنسان في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية**. الجزائر. جامعة تيسمسيلت. مجلة المعيار. العدد الرابع عشر. ص: 07-12. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/317

consulté le : 19/08/2021.

41-محمد محبوبي. **أنثروبولوجيا حماية حقوق ا إنسان بين نصوص المواثيق والممارسة الواقعية**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. الجزائر. المجلد 05 والعدد 02. ص: 363-377. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87450

consulté le : 19/08/2021.

42-عميري هشام. (2018). **واقع حقوق الإنسان في المنطقة العربية.** في موقع:

https://www.alaraby.co.uk/
consulté le : 29/07/2021.

43-رحماني دليلة وغربي أسامة. (نوفمبر 2019). **الجزائر. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**. الجزائر. جامعة خميس مليانة. مجلة صوت القانون. المجلد السادس. العدد الثاني. ص: 820-852. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/268

consulté le : 21/08/2021.

44-رعد عباس ديبس. (2012). **ما هو وضع حقوق الإنسان في العالم العربي في اليوم العالمي لحقوق الإنسان.** الحوار المتمدن. العدد: 3937. في موقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp!aid=336118.

consulté le : 20/10/2018.

45-تركي علي الربيعو. (ب.ت). **حقوق الإنسان في الوطن العربي: الرؤى، الأبعاد والنماذج**. في موقع:

http://www.voltairenet.org/article90704.html

consulté le : 25/10/2018.

46- صاري محمد فايزة وعواج بن أعمر. (جوان2021). **أداء النظام الصحي في الجزائر- دراسة تحليلية للمؤشرات**. الجزائر. جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. المجلد السابع. العدد الأول. ص: 397-412. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154793

consulté le : 16 /08 /2021

47- قندلي رمضان.(جانفي 2012). **الحق في الصحة في القانون الجزائري**. الجزائر. مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد السادس. ص: 217-247. في موقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51388

consulté le : 16 /08 /2021

48- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.(2013). **حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية.** المملكة المتحدة. لندن. في موقع:

https://juvenilejusticecentre.org/ar/resources

consulté le : 28/07/2021.

49- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة.** (2001). في موقع:

https://context.reverso.net

consulté le : 01/08/2021.

50- **الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.** في موقع:

http://www.joradp.dz/Har/Consti.htm

consulté le : 28/08/2021.

51-المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري. في موقع:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

consulté le : 24/08/2021

52-حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل شأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. من ص: 471-566. في موقع:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter12ar.pdf

consulté le : 11/08/2021.

53-لجنة حقوق الطفل.(2006). **إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة**. الأمم المتحدة (CRC). ص: 01- 21. في موقع:

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf

consulté le : 30/07/2021.

54- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. (2015). الجزائر. في موقع:

https://www.msnfcf.gov.dz/?p=fond_de_pension

consulté le : 06/08/2021.

55-مجلس حقوق الإنسان.(2011). **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز**. البند الثالث من جدول الأعمال. الدورة التاسعة عشرة. من ص: 01 - 24. في موقع:

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Housing/Pages/HousingIndex.aspx

consulté le : 23/08/2021.

56- دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 23 أفريل 2019. في موقع:

https://manshurat.org/node/14675
consulté le : 23/08/2021.

-الكتب باللغة الأجنبية:

-Rivéro Jean. (1991**). Les libertés : Les droits de l'homme**. France. 57P .U.F.

58- Thomas Paine.(1791). **Rights of Man**. London.

59-Talbot. L and verrinder. G .(2010**). Promoting health : the primary health care approach.** Australia. 4th edition.

الملاحق:

الملحق الأول:_المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري: (عبد العزيز بلخادم. في موقع: (https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير السكن و العمران ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4 - 85 و) 125 الفقرة (2 منه ،
- و بمقتضى الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ،
- و بمقتضى الأمر رقم 58 - 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 08 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية ، المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 09 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ، المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 30 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01 - 94 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية ،
- و بمقتضى القانون رقم 07 - 99 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 506 - 97 المؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد القواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة ،1998"(عبد العزيز بلخادم. في موقع: (https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42 - 98 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط الحصول على السكنات العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك ، المعدل ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 10 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين و ذوي الحقوق ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري .

الفصل الأول

شروط منح السكن العمومي الإيجاري.

المادة : 2 يقصد بالسكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم، السكن المموّل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، والموجه فقط للأشخاص الذين تمّ تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة و /أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة .

كما يمكن استعمال السكن العمومي الإيجاري لتلبية حاجيات محلية ناتجة عن ظروف استثنائية أو ذات منفعة عامة مؤكدة.

المادة : 3 لا يمكن الشخص أن يطلب منحه سكنا عموميا إيجاريا في مفهوم هذا المرسوم إذا كان :

- يملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية تامة ،
- يملك قطعة أرض صالحة للبناء ،
- استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار ،
- استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.

تعني هذه الشروط أيضا زوج طالب السكن.

المادة : 4 لا يستفيد من السكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم ، إلا الشخص الذي يقيم منذ خمس (5) سنوات على الأقل ببلدية إقامته الاعتيادية ولا يتجاوز دخله العائلي الشهري أربعة وعشرين ألف دينار (24.000 دج)(عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar).

المادة : 5 يجب أن يكون سن طالب السكن إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل عند تاريخ إيداع طلبه .

المادة : 6 يحرر طلب السكن العمومي الإيجاري في مطبوع يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالسكن ، ويجب أن يرفق بملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:

- نسخة من شهادة الميلاد) رقم (12
- شهادة عائلية بالنسبة لطالبي السكن المتزوج ،

- شهادة الإقامة أو أي وثيقة إدارية أخرى تثبت الإقامة ،
- شهادة الأجرة أو أي شهادة أخرى تثبت المداخيل أو عدم وجودها ،
- شهادة تثبت عدم امتلاك عقار لطالب السكن أو زوجه ، مسلمة من المحافظة العقارية ،
- تصريح شرفي يقر من خلاله طالب السكن أنه اطلع على شروط منح السكنات موضوع هذا المرسوم ويتقيد بها وأنه لم يتقدم بطلب سكن عمومي إيجاري في دائرة أخرى .

يؤدي كل تصريح كاذب من طرف طالب السكن إلى إقصائه من القائمة وهذا بغض النظر عن متابعته قضائيا .

يحرر نموذج هذا التصريح في مطبوع يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة : 7 يودع طلب السكن لدى لجنة الدائرة المعنية مقابل تسليم وصل يحمل رقم وتاريخ
التسجيل .

يسجل الطلب حسب النظام التسلسلي لتاريخ استلامه في سجل خاص يرقمه رئيس المحكمة المختص إقليميا ويؤشر عليه.

الفصل الثاني: كيفيات معالجة الطلبات

الفرع الأول: برنامج السكن العمومي ألإيجاري

المادة : 8 يرسل متعهد الترقية العقارية إلى الوالي وإلى المدير المكلف بالسكن في الولاية ، ثلاثة (3) أشهر قبل التاريخ المتوقع لتسليم برنامج السكنات المهيئة ، كشفا يوضح فيه محتوى برنامج السكنات المعدة للاستغلال وموقعها ورزنامة تسليمها.

يحدد الوالي بقرار خلال مدة خمسة عشر (15) يوما ، ابتداء من تاريخ استلام الكشف المذكور في الفقرة أعلاه ، تاريخ انطلاق أشغال لجنة الدائرة وتاريخ اختتامها ، بالإضافة إلى محتوى برنامج السكنات المقرر توزيعها ، مع مراعاة أحكام المادتين 9و 12 من هذا المرسوم .

يبلغ هذا القرار إلى رئيس الدائرة المعني وإلى المدير المكلف بالسكن في الولاية

المادة : 9 إذا كان من الضروري التكفل بطلب محلي ذي منفعة عامة أو ناتج عن وضعية استثنائية ، أو في حالة القضاء على المساكن الهشة ، يقوم الوالي أوالسلطة المركزية التي تتقدم بطلب تخصيص السكن ،على سبيل الترخيص ، بإرسال تقرير بهذا الشأن إلى الحكومة التي تفصل في هذا الطلب .

غير أن طلبات تخصيص السكنات المرفقة بالقوائم الاسمية للأشخاص المعنيين تخضع للمراقبة المسبقة لدى البطاقية الوطنية للسكن المنصوص عليها في المادة 59 أدناه.

في حالة موافقة الحكومة، يرخص الوزير المكلف بالسكن بتخصيص المساكن المطلوبة، بغض النظر عن الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

المادة : 10 يمكن المجلس الشعبي الولائي ، بناء على تقرير الوالي ، أن يقرر بمداولة منح جزء من برنامج السكنات المقرر توزيعها لبلدية أو لعدة بلديات مجاورة .

تمنح هذه السكنات حسب نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم .

تصبح مداولة المجلس الشعبي الولائي نافذة حسب الأشكال المنصوص عليها في

التشريع المعمول به .
المادة : 11 يخصص في كل برامج السكنات العمومية المقرر توزيعها أربعون في المائة (40%) منها لطالبيها الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة .

المادة : 12 يخصص في كل برامج السكنات العمومية الإيجارية المقرر توزيعها في إطار أحكام هذا المرسوم سكن في كل عمارة أو مجموعة عمارات ، حسب الحالة ، تحدد مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالسكن ، موجه للاستعمال الحصري للبوابة.
الفرع الثاني: معالجة الطلبات
المادة : 13 تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة لمنح السكنات ، تدعى في صلب النص " لجنة الدائرة " وتتكون من رئيس الدائرة ، رئيسا ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية ،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن ،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية ،
- ممثل ديوان الترقية و التسيير العقاري ،
- ممثل الصندوق الوطني للسكن ،
- ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي .
يمكن لجنة الدائرة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو هيئة من شأنها أن تساعدها في أشغالها. (عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar).

المادة : 14 تحدد كيفيات عمل لجنة الدائرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن و الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
المادة : 15 تكلف لجنة الدائرة بالمهام الآتية:

- البت في كل طلب،
- التأكد من تطابق كل طلب مع أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه،
- الفصل في صحة الطابع الاجتماعي للطلبات على أساس نتائج التحقيقات التي قامت بها فرق التحقيق،
- الترتيب، حسب الأولوية، للطلبات الواردة من طالبي السكنات الذين تبلغ أعمارهم خمسا وثلاثين (35) سنة فأكثر وتلك الواردة من الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة، على أساس المقاييس وسلم التنقيط أدناه.

المادة : 16 يتعين على لجنة الدائرة ، في إطار عملها ، الاطلاع على البطاقية الوطنية للسكن المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .
المادة : 17 تتداول لجنة الدائرة بمقر الدائرة المعنية.
تدون مداولاتها في سجل يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا .
تتولى مصالح الدائرة أمانة هذه اللجنة .

المادة : 18 يقوم رئيس لجنة الدائرة ، عند استلامه قرار الوالي المذكور في المادة 8 من هذا المرسوم باستدعاء أعضاء اللجنة من أجل ما يأتي:
-إعلامهم بتاريخ انطلاق تنفيذ عمليات منح السكنات المستلمة واختتامها،
- تحديد رزنامة أشغال لجنة الدائرة و فرق التحقيق حسب الآجال المذكورة في قرار الوالي،
- تحديد عدد الفرق المكلفة بالتحقيق لدى طالبي السكنات.
المادة : 19 يعين رئيس الدائرة أعضاء فرق التحقيق الذين يقومون أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا بتأدية اليمين الآتي :
" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق وأن أحافظ على السر
المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ."
المادة : 20 تحمي الدولة الأشخاص المفوضين المذكورين في المادة 19 أعلاه ، في إطار ممارسة مهامهم ،من كل أشكال الضغط أو التدخل التي من شأنها أن تضر بالقيام بمهامهم أو تمس بنزاهتهم .
يتقاضى أعضاء فرق التحقيق، في إطار ممارسة مهامهم تعويضا جزافيا يحدد طبقا للتنظيم
المعمول به. (عبد العزيز بلخادم. في موقع:
.(https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar
المادة : 21 لا يؤهل أعضاء فرق التحقيق المفوضون لدراسة ملفات طلب سكنات لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أقربائهم من الدرجة الرابعة .
المادة : 22 يجب أن تكون الطلبات غير المقبولة من طرف لجنة الدائرة محل رفض كتابي يبلغ لطالبي السكن المعنيين مع تبرير أسباب الرفض .
المادة : 23 تسجل ملفات الطلبات المقبولة للتحقيق و الدراسة ، على كشفين متباينين ، يخص أحدهما طالبي السكنات الذين يبلغون خمسا وثلاثين (35) سنة فأ كثر ، و يخص الآخر طالبي السكنات الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة عند تاريخ استلام الطلب .
يجب على رئيس لجنة الدائرة أن يؤشر على هذين الكشفين.
المادة : 24 يسلم رئيس لجنة الدائرة قوائم طالبي السكنات المذكورة في المادة 23 أعلاه لكل فرقة مكونة للقيام بالمراقبة والتحقيق في ظروف سكن طالبي السكنات في أماكن إقامتهم.
المادة : 25 فى إطار أحكام المادة 18 أعلاه ، يتعين على فرق التحقيق تسليم نتائج تحقيقاتها في أجل تحدده لجنة الدائرة حسب أهمية البلديات وعدد طلبات السكن المقدمة .
يجب ألا يتعدى هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها القوائم من رئيس لجنة
الدائرة.
كل تصريح كاذب من طرف عضو فرق التحقيق يعرضه إلى متابعات قضائية .
تسجل ملاحظات فرق التحقيق على الوثيقة التقنية للتحقيق التي يحدد نموذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.
المادة : 26 تقوم لجنة الدائرة بتنقيط الطلبات طبقا لمعايير وسلم التنقيط المحددة في

الفرع
الثالث أدناه و على أساس الملاحظات المسجلة في الوثيقة التقنية للتحقيق ، المذكورة أعلاه و الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية لطالبي السكنات المرفقة بالملفات .
تسجل النقاط الممنوحة لكلّ طلب في بطاقة التلخيص التي يحدد نموذجها بقرار من الوزير
المكلف بالسكن .
ترفق بطاقة التلخيص التي يوقعها جميع أعضاء لجنة الدائرة بملف طالب السكن .
المادة : 27 تجتمع لجنة الدائرة في نهاية عمليات التنقيط بحضور جميع أعضائها من أجل
التداول حول ترتيب طالبي السكنات وفق نظام تنازلي حسب عدد النقاط المحصل عليها .
يتم الترتيب حسب الأولوية في قائمتين تخص إحداهما طالبي السكنات الذين يبلغون خمسا
وثلاثين (35) سنة فأكثر ، وتخص الأخرى طالبي السكنات الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة.
المادة : 28 تحرر مداولات لجنة الدائرة في محضر يوقعه أعضاؤها .
المادة : 29 يجب أن تختتم أشغال لجنة الدائرة في أجل ثلاثة (3) أشهر .(عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar).
المادة : 30 تحدد لجنة الدائرة القائمة المؤقتة للمستفيدين وتشتمل على البيانات المتعلقة بهويتهم، لاسيما:
- أسماؤهم وألقابهم ونسبهم (اسم الأب والأم)،
- تاريخ الازدياد ومكانه ،
- عنوان محل إقامتهم ،
- ترتيب المستفيدين حسب الأولوية .
تعلق القائمة في الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي مداولات لجنة الدائرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني ، وعند الضرورة ، في أماكن عمومية أخرى خلال مدة ثمانية (8) أيام .
المادة : 31 يراعى ، في تخصيص السكنات من حيث عدد الغرف، الوضعية العائلية وكذا عدد الأشخاص المتكفل بهم.
وفي هذا الإطار ، تعطى الأولوية للأشخاص المعوقين قي تخصيص السكنات التي تقع في الطابق الأرضي ، عندما يطلبون ذلك.
تقوم الهيئة المؤجرة بتحديد موقع المستفيدين من السكنات على أساس قرعة تكون علنية .
المادة : 32 على كل شاغل لسكن وظيفي أو أي سكن إيجاري آخر تابع للممتلكات العمومية ، استفاد من سكن في إطار أحكام هذا المرسوم أن يقوم بإخلاء الأماكن قبل استلام مفاتيح السكن الجديد .
يجب على المؤجر القديم أن يسلم لهذا الغرض، وثيقة إخلاء المكان للمؤجر الجديد بطلب من المستفيد.
المادة : 33 يعتبر كل قرار استفادة اتخذ خارج أحكام هذا المرسوم باطلا ولا أثر له .

الفرع الثالث: معايير وسلم التنقيط
المادة : 34 يمنح السكن العمومي الإيجاري حسب مجموع النقاط التي يتحصل عليها طالب السكن ، بتطبيق سلم التنقيط مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بما يأتي :
- مستوى مداخيل طالب السكن وزوجه ،
- ظروف السكن ،
- الوضعية العائلية والشخصية ،
- أقدمية طلب السكن .
المادة : 35 تحدد مستويات المداخيل الشهرية لطالب السكن وزوجه وكذا تنقيطها كالآتي :
- تساوي 12000 دج أو تقل عنها ..... 30 نقطة ،
- تزيد عن 12000 دج وتساوي 18000 دج أو تقل عنها ..... 25 نقطة ،
- تزيد عن 18000 دج و تساوي 24000 دج أو تقل عنها ..... 15 نقطة . (عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar).
المادة : 36 تحدد وتقيم المعايير المرتبطة بظروف السكن كالآتي:
- طالب سكن يقيم في محل غير مخصص للسكن) قبو، مرأب ، مركز عبور 50 ....(نقطة .
- طالب سكن يقيم في سكن مهدد بالانهيار وصنفته المصالح التقنية المؤهلة على كونه يمثل خطرا على الأمن العمومي :
* ملك جماعي ..... 50 نقطة ،
* ملك فردي ..... 30 نقطة ،
- طالب سكن يقيم عند أقربائه أو عند الغير أو يقطن في سكن مؤجر عند أحد الخواص ..... 25 نقطة ،
- طالب سكن يقيم في سكن وظيفي ..... 15 نقطة .
لا يجمع تنقيط هذه العناصر
المادة : 37 تحدد وتقيم المعايير المرتبطة بالوضعية الشخصية والعائلية لطالب السكن كما يأتي:
(1 الوضعية العائلية :
- متزوج) ة (،أرمل) ة (، مطلق) ة ..... (10 نقاط ،
عن كل شخص معترف به قانونا أنه متكفل به ويقيم معه تحت سقف واحد .....نقطتان (2)
(على أن لا يزيد عددهم عن 4 أشخاص).
- عازب متكفل بأشخاص آخرين ..... 8 نقاط ،
عن كل شخص معترف به قانونا أنه متكفل به ويقيم معه تحت سقف واحد ..... نقطتان (2)
(على أن لا يزيد عددهم عن 4 أشخاص).
- عازب غير متكفل بأشخاص آخرين .... 8 نقاط،
(2 الوضعية الشخصية:

- مجاهد أو من ذوي الحقوق في مفهوم القانون رقم 07 - 99 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه ..... 30 نقطة ،
- شخص معاق ..... 30 نقطة .
المادة : 38 تحدد أقدمية الطلب المسجل قانونا وتقيّم كما يأتي :
- من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات ..... 30 نقطة ،
- أكثرمن ثماني (8) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات أو تساويها ..... 35نقطة ،
- أكثر من عشر (10) سنوات وأقل من خمس عشرة (15) سنة أو تساويها..... 40 نقطة ،
- أكثر من خمس عشرة (15) سنة ..... 50 نقطة .
الفرع الرابع: كيفيات الطعن(عبد العزيز بلخادم. في موقع: (https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar
المادة: 39 تنشأ لجنة للطعن على مستوى كل ولاية ، يترأسها الوالي و تتكون من الأعضاء الآتين:
- رئيس المجلس الشعبي الولائي ،
- رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها ،
- المدير الولائي المكلف بالسكن ،
- المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية ،
- المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري ،
"- مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن .
يمكن لجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها.
تتولى مصالح الولاية أمانة لجنة الطعن .
المادة : 40 تحدد كيفيات عمل لجنة الطعن بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالجماعات المحلية .
المادة : 41 يمكن كل طالب سكن يرى ، بعد نشر القوائم المؤقتة ، أنه أجحف في حقه أن يقدم طعنا كتابيا مدعما بالمعلومات والوثائق التي يراها ضرورية مقابل وصل استلام لدى لجنة الطعن .
يحدد أجل الطعن المفتوح لهذا الغرض بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر القوائم المؤقتة .
المادة : 42 يجب أن تفصل لجنة الطعن في كل الطعون في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما .وبهذه الصفة ، تباشر كل التحقيقات التي تراها مفيدة لاتخاذ القرارات النهائية التي تؤيد أو تعدل قرارات لجنة الدائرة .
عند انتهاء عمليات دراسة الطعون والمعلومات والوثائق المقدمة فيها ، تبلغ لجنة الطعن القرارات التي اتخذتها إلى لجنة الدائرة التي تقوم بالاستخلاف على أساس قوائم الانتظار المعدة مسبقا .
المادة : 43 بناء على قرارات لجنة الطعن، تحدد لجنة الدائرة القائمة النهائية للمستفيدين و تبلغها مرفقة بمحضر أشغالها ، إلى الوالي

.يرسل الوالي هذه القائمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني قصد نشرها خلال ثمان وأربع (48) ساعة بمقر البلدية وكذا إلى الهيئة المؤجرة للتنفيذ .
الفصل الثالث: كيفيات شغل السكن العمومي الإيجاري
الفرع الأول: عقد الإيجار
المادة : 44 يخضع السكن العمومي الإيجاري لعقد إيجار مقيد بدفتر للشروط يبرم بين الهيئة المؤجرة والمستفيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية .
يحدد نموذجا عقد الإيجار و دفتر الشروط المتعلق به حسب الملحقين الأول والثاني المرفقين بهذا المرسوم"(عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar).
"يجب أن يحدد عقد الإيجار تاريخ سريانه الذي يجب أن يتطابق مع تاريخ الاستفادة وتعيين واستعمال العين المؤجرة ومبلغ الإيجار والأعباء الإيجارية وكيفيات تسديدها وقواعد مراجعتها المحتملة وكذا مبلغ الضمان.
يجب أن ينص عقد الإيجار ، صراحة ، على منع أي إيجار من الباطن أو أي نقل لحق الإيجار مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 43 - 98 المؤرخ في أول فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه و كذا العقوبات التي يتعرض لها المخالفون .
المادة : 45 لايمكن للمستأجرين الذين يخالفون القواعد المحددة في هذا المرسوم وكذا الشروط المحددة في عقد الإيجار و في دفتر الشروط المتعلق به أن يطالبوا بتجديد عقد الإيجار
المادة : 46 يجب على الهيئة المؤجرة أن تخبر الوالي بفسخ العقد ، ويتعين على هذا الأخير أن يقوم ، بكل الطرق القانونية ، بإخلاء السكن من طرف المستأجر .
بعد إخلائه يمنح هذا السكن من جديد حسب شروط هذا المرسوم .
المادة : 47 يؤدي عدم الشغل الفعلي للسكن العمومي الإيجاري المثبت قانونا و لأسباب غير مبررة لمدة ستة (6) أشهر دون انقطاع ، إلى فسخ عقد الإيجار ويترتب عليه منح السكن من جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .
الفرع الثاني: الأيجار
المادة : 48 ينقسم الإيجار إلى قسمين :
- الإيجار الرئيسي) إ .ر ،(
- الأعباء الإيجارية للصيانة العادية للأجزاء المشتركة .
المادة : 49 يحدد الإيجار الرئيسي) إ .ر (على أساس العناصر التي يتكون منها ويشمل ما يأتي :
- القيمة الإيجارية المرجعية للمتر المربع) ق .إ .م(،
- مساحة المسكن القابلة للسكن) م . م) ،
- المنطقة والمنطقة الفرعية) ط .م (كما هو محدد في التنظيم المعمول به .
يحصل على الإيجار الرئيسي بتطبيق الصيغة الآتية :
إ ر) = ق .إ .م) X (م .م) X (ط .م .(
المادة : 50 تضاف إلى مساحة المسكن) م . م (القابلة للسكن ذي الطابع الفردي مساحة القطعة الأرضية العارية بنسبة الثلث (3/1) إذا كانت من توابعه"(عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar) .

"المادة : 51 يحدد مبلغ القيمة الإيجارية المرجعية الوطنية للمتر المربع المتوازنة سنويا لحساب الإيجار بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.
المادة : 52 يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة وتغطي :
- مبلغ الأشغال والخدمات المتعلقة بصيانة الأجزاء المشتركة من الصنف الأول كما هو محدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،
- الرسوم الإيجارية المنصوص عليها في التشريع المعمول به .
المادة : 53 تحسب الهيئة المؤجرة تكاليف الصيانة التي يتحملها المستأجر على أساس الخدمات المؤداة فعلا.
المادة : 54 يتعين على المستأجر ، قبل شغله المسكن ، دفع كفالة يحدد مبلغها بقرار من الوزير المكلف بالسكن .
ترد هذه الكفالة إلى المستأجر عند إخلائه الأماكن وبعد خصم نفقات ترميم التلف الذي يكون قد لحق بالمسكن ومبلغ الإيجار والأعباء الإيجارية المتصلة به .
المادة : 55 يجب أن يذكر مبلغ الإيجار الأصلي في عقد الإيجار وتتم بموجبه فوترة شهرية وفقا لشكل الوصل النموذجي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالسكن .
المادة : 56 يستحق مبلغ الإيجار عند حلول أجله .
تضاف لمبالغ الإيجار التي لا تدفع بعد شهرين (2) من حلول أجل استحقاقها نسبة 5 % عن كل شهر تأخير .
وإذا لم يدفع المستأجر مجموع مبالغ إيجارات ستة (6) أشهر بعد حلول أجل الاستحقاق وبعد ثلاثة (3) إنذارات بالوفاء دون نتيجة ، يفسخ عقد الإيجار بقوة القانون ، مع احتفاظ الهيئة المؤجرة بحق متابعته من أجل تسديد المبالغ غير المدفوعة و طرده من السكن .
المادة : 57 تحسب التخفيضات التي تمنح للمجاهدين و ذوي الحقوق و الأشخاص المعوقين في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، على أساس مبلغ الإيجار الرئيسي.
المادة : 58 يمكن مراجعة الإيجار كل سنة في حالة التغيير الكلي أو الجزئي للمعايير التي اعتمدت كقاعدة لحساب مبلغ الإيجار والأعباء الإيجارية المتصلة به .
وتكون الأحكام الجديدة واجبة التطبيق على هذا العقد ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ صدور مقررالتعديل .
تبلغ كل مراجعة لمبلغ الإيجار للمستأجر بواسطة رسالة مضمنة مع وصل استلام و لا يترتب عن هذه المراجعة أي تغيير شكلي لعقد الإيجار "(عبد العزيز بلخادم. في موقع: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar).
"الفصل الرابع: البطاقة الوطنية للسكن.
المادة : 59 تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن بطاقية وطنية للسكن تدون فيها كل قرارات منح السكنات العمومية الإيجارية والسكنات الاجتماعية التساهمية والسكنات التي تم اقتناؤها في إطار البيع بالإيجار والأراضي ذات الطابع الاجتماعي وإعانات الدولة الممنوحة لشراء أو بناء سكن.
تزود البطاقية الوطنية المنشأة أعلاه ، من بطاقية الولاية المنصوص عليها أدناه ، والهيئات المؤهلة قانونا .وجب نصوصها وكذلك الهيئات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية .

المادة : 60 تنشأ على مستوى كل ولاية بطاقية معلوماتية ، تدوّن فيها جميع قرارات منح السكنات المذكورة في المادة 59 أعلاه .
تزود هذه البطاقية عن طريق بطاقيات الدوائر المرتبطة بشبكة الولاية.
المادة : 61 يجب على كل دائرة أن تمسك باستمرار بطاقية محينة عن كل بلدية ، لمجموع طلبات السكن التي تستوفي شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري.
المادة : 62 لضمان متابعة منح السكن العمومي الإيجاري ، يجب أن يتلقى الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالجماعات المحلية ، كل المعلومات المرتبطة بشروط و كيفيات منحه . وعند الحاجة، يمكن لهما القيام بكل تحقيق أو تفتيش ضروري ، مع إعلام الحكومة بذلك .
الفصل الخامس: أحكام انتقالية وختامية.
المادة : 63 لا تعني أحكام هذا المرسوم التبليغات المتعلقة بالسكنات العمومية الإيجارية والمحوّلة إلى لجان الدوائر قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .
يجب على لجان الدوائر إعادة النظر في طلبات السكنات التي يتراوح دخل أصحابها بين اثني عشر ألف دينار 12.000) دج (وأربعة وعشرين ألف دينار 24.000) دج (والتي تم إيداعها قبل صدور الأحكام الجديدة .
المادة : 64 تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 506 - 97 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 42 المؤرخ في أول فبراير سنة 1998 والمذكورين أعلاه .
المادة: 65 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة". (عبد العزيز بلخادم. في موقع:
.(https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar